CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/8/8*
20 February 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثامن
كوريتيبا، ٢٠-٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦
البند ٢٧-١ من جدول الأعمال المؤقت**

تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية

فهرس المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

البند ١- افتتاح الاجتماع ٤

١-١ كلمات ترحيب من عمدة مونتكاتيني، ووزير البيئة في ايطاليا والمدير العام لإدارة حماية الطبيعة بحكومة ايطاليا ٤

١-٢ بيان افتتاحي من الرئيس بالنيابة عن رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ٥

١-٣ بيان افتتاحي من السيد حمد الله زيدان الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي ٦

١-٤ بيانات من ممثلي أمانات الاتفاقيات ٧

١-٥ بيانات من ممثلي المجموعات الإقليمية ٨

١-٦ بيانات من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية ٩

١-٧ بيانات من خطباء بارزين ٩

* صدر سابقا في الوثيقة UNEP/CBD/WG-PA/1/6.

** UNEP/CBD/COP/8/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

البند ٢- شؤون تنظيمية ١٠

٢-١ انتخاب أعضاء المكتب ١٠

٢-٢ إقرار جدول الأعمال ١١

٢-٣ تنظيم العمل ١١

البند ٣- مسائل جوهرية ١٢

٣-١ خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية ١٢

٣-٢ خيارات لتعبئة موارد مالية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بواسطة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ١٧

٣-٣ مواصلة إعداد "محفظات أدوات" لتحديد وتعيين وإدارة ورصد وتقييم النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية..... ٢٠

البند ٤- بحث عملية استعراض تنفيذ برنامج العمل ٢١

البند ٥- التحضير للاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية ٢٣

٥-١ مشروع جدول الأعمال المؤقت ٢٣

٥-٢ الموعد ومكان الانعقاد ٢٣

البند ٦- شؤون أخرى ٢٣

البند ٧- اعتماد التقرير ٢٤

البند ٨- اختتام الاجتماع..... ٢٦

المرفقات

المرفق الأول توصيات معتمدة من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية في اجتماعه الأول ٢٧

المرفق الثاني جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية ٥١

مقدمة

١- اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج عمل بشأن المناطق المحمية، بموجب مقرره ٢٨/٧، في اجتماعه السابع المعقود بكوالالمبور في شهر فبراير/شباط ٢٠٠٤. وفي الفقرة ٢٥ من ذلك المقرر، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مخصص للمناطق المحمية، لمساندة واستعراض تنفيذ برنامج العمل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف. وفي الفقرة ٢٦ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يضع الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع واحد على الأقل للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص، قبل اجتماعه الثامن، بشرط توافر الإسهامات الطوعية.

٢- استجابة لهذا الطلب، عقد الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية من ١٣ إلى ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥ في مونتكاتيني بايطاليا، بمساندة مالية سخية من حكومة ايطاليا، كما أعلن ذلك في الجلسة العامة الختامية للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (انظر UNEP/CBD/COP/7/21، الفقرة ٤٩٣).

٣- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف في الاتفاقية وممثلو حكومات أخرى كما يلي: ألبانيا، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر الباهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، اريتريا، إستونيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، اندونيسيا، ايرلندا ، ايطاليا، اليابان، كيريباس، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليتوانيا، لكسمبورغ، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المكسيك، موناكو، المغرب، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بالاو، بنما، بيرو، بولندا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وغرينادين، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيشيل، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا وزامبيا.

٤- حضر أيضا مراقبون من الهيئات والوكالات المتخصصة الآتية التابعة للأمم المتحدة وأمانات الاتفاقيات والهيئات الأخرى: اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS)، منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (FAO)، المنظمة البحرية الدولية (IMO)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج البيئة لمنطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥- كانت الهيئات الآتية ممثلة أيضا بمراقبين:

`Ilio`ulaokalani Coalition, ACTIONAID, Asamblea Nacional Indigena Plural por la Autonomia-Umbral Axochiatl, Asia Indigenous Peoples Pact, Asociación Ixacavaa De Desarrollo e Información Indígena, Association des Femmes Peuples Autochtones du Tchad, Association Sahel Solidarité, Autorità di Bacino del Fiume Arno, BirdLife International/Royal Society for the Protection of Birds, CARE International, Centre for Indigenous Fisheries, Conservation International, Conservation International Madagascar, Conservation of Arctic Flora and Fauna (CAFF), CUTGANA - University of Catania, E.C.O. Institute for Ecology, Egyptian-Italian Environmental

Cooperation Program, Environmental Liason Centre International, Equilibrium, European Academy of Bolzano, European Bureau for Conservation Development, European Centre for Nature Conservation, European Parks Observatory / Legambiente Ligure, Federacion de comunidades Nativas Fronterizas del Putumayo, Federazione Italiana dei Parchi e delle Riserve Naturali, FEDERPARCHI, Forest Peoples Programme, Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena, Global Biodiversity Information Facility (GBIF), Greenpeace, Guyra Paraguay, Humboldt University - Berlin, International Commission on Zoological Nomenclature, International Institute for Environment and Development, International Network for Tourism Against Poverty, International Ranger Federation, Islands Protected Areas Task Force, Istituto Centrale per la Ricerca Scientifica e Tecnologica Applicata al Mare, Istituto PANGEA - ONLUS, Italian Federation of Parks and Natural Resources, Italian National Agency on New Technology, Energy and the Environment, IUCN Centre for Mediterranean Cooperation, IUCN—The World Conservation Union, IUCN World Commission on Protected Areas, Kalpavriksh, Karen Network for Culture and Environment, KFW Development Bank, Lega Italiana Protezione Uccelli, Legambiente O.N. L.U.S., Madagascar Foundation for Protected Areas and Biodiversity, Ministerial Conference on Forest Protection in Europe, Ministero delle Communicazioni, Ministry for the Environment and Territory, Netherlands Center for Indigenous Peoples, Ngarameliwei Inc., Nordic Saami Institute, Ocean Mammal Institute, Ole Siosiomaga society (OLSSI), Organization of Concerned Loacan Indigenous People's for Peace, Justice and Development, OSILIGI - OIPA, Pacific Indigenous Peoples Environment Coalition, Parbatya Chattagram Jana-Samhati Samiti, Parco Nazionale del Gran Sasso e Monti della Laga, Parco Regionale Della Maremma, Partners of Community Organizations, Pastoralist Integrated Support Programme/WAMIP, Politiche Agricole e Forestali, Provincia di Perugia, Quechua-Aymara Association for Sustainable Livelihoods, Ramsar Convention on Wetlands, Regione Toscana, Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON), The Danish 92 Group, The Nature Conservancy, Twin Dolphins Inc., Universita di Macerata, Universita di Pisa, Universita di Roma, University of British Columbia, University of Padova, University of Rome - La Sapienza, Whale Nursery (Hawaii, USA), Wildlife Conservation Society, WWF—World Wide Fund for Nature.

البند ١- افتتاح الاجتماع

٦- افتتح الاجتماع في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين ١٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٥.

١-١ كلمات ترحيب من عمدة مونتكاتيني، ووزير البيئة في ايطاليا والمدير العام لإدارة حماية الطبيعة بحكومة ايطاليا

٧- رحب بالمشاركين في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، السيد Ettore Severi عمدة مونتكاتيني، قائلا إن المدينة تشرفت باستضافة الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص. وأضاف إن القضايا التي ستناقش تكفل أن يكون الاجتماع نقطة حاسمة في عملية تقييم ومقارنة وتطوير وسائل لحماية البيئة، وتنسيق إدارة الشؤون البيئية لمصلحة الأجيال القادمة. وختم بإعرابه عن أمله في أن يكون الاجتماع مثمرا وأن تتاح لمونتكاتيني فرصة استضافة اجتماع آخر كهذا في المستقبل.

٨- استمع أيضا الفريق العامل المذكور إلى كلمات ترحيب من سعادة السيد Altero Matteoli، وزير البيئة في ايطاليا والسيد Aldo Cosentino، المدير العام لإدارة حماية الطبيعة بايطاليا.

٩- قال السيد Matteoli إن إعلان الألفية قد سلط الضوء على الموضوعات والالتزامات التي تسهم في التنمية المستدامة، وتم تحديد الأهداف الإنمائية للألفية بعملية تشاور بين المنظمات الدولية الرئيسية، وكانت الخطوة الأولى في تنفيذ إعلان الألفية. وأضاف إن الاتفاقات الدولية التي وضعت برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي، تمثل الأدوات التشغيلية لتحقيق الأهداف المشتركة، وإن الاجتماع الحالي هو حدث هام في تاريخ الاتفاقية إذ أنه ينوه بالعروة التي لا تفصم بين حفظ التنوع البيولوجي والمناطق المحمية. وفي ايطاليا، على أثر الجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة وشارك فيها جميع أصحاب المصلحة، تمثل المناطق المحمية ما يقرب من ٢٠ في المائة من البلد.

وبالإضافة إلى ذلك، فايطاليا غنية بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات. وفي الدائرة الدولية، وفي تعاون مع فرنسا وموناكو، أنشأت ايطاليا محمية بيلاغوس للحيتان، ونصف هذه المحمية موجود في المياه الدولية. وكجزء من المبادرة الأوروبية الجامعة المسماة "العد التنازلي ٢٠١٠"، يجرى وضع عملية رصد لتقييم فعالية المناطق المحمية من حيث حفظها للتنوع البيولوجي، باستعمال مؤشرات. وبشأن تبين الاستراتيجيات المتكاملة والاستراتيجيات القطاعية، فإن الجوانب الجوهرية الناجمة عن المواجهة بين القضايا البيئية وقضايا المجالات الأخرى كالزراعة والصحة والاقتصاد والتنمية وتوعية الجمهور ومشاركة المجتمعات، يجرى تبينها حتى يمكن وضع سلسلة مبتكرة من الأفعال والأدوات بوصفها إسهاما فعالا لتحقيق أهداف برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية.

١٠- قال السيد Cosentino إن سياسة البيئة للحكومة الإيطالية تركز على همزة الوصل الجوهرية بين حماية التنوع البيولوجي وبين إدارة المناطق المحمية. واتفاقية التنوع البيولوجي تسند إلى المناطق المحمية دورا رئيسيا في حفظ الموارد الطبيعية والكائنات الحية والنظم الإيكولوجية. وفي ايطاليا، ان المتطلبات والفرص المتمثلة في المناطق المحمية إنما هي مكيفة لتتمشى مع تطوير المجتمعات المحلية ومع الحفاظ على تاريخها وتقاليدها وثقافتها. وإدارة المناطق المحمية هي عملية ديناميكية: فهي تشجع على استعمال الموارد المحلية والمبادرات المحلية للتنمية البشرية والاجتماعية مع كفالة حفظ الموارد الطبيعية للأجيال اللاحقة. ومشاركة المجتمعات المحلية في هذا الجهد أمر جوهري وكذلك إشراك القطاعات الأخرى فيه. وعلى الرغم من أن كثيرا من الأنشطة البشرية له وقع سلبي على البحار، لا يوجد صك قانوني دولي محدد لحماية التنوع البيولوجي في تلك الأصقاع. فمن التحديات الرئيسية أمام الفريق العامل أن يكفل وصول المنافع الناجمة عن المناطق المحمية إلى أبعد من حدودها ومن أممها. فالتنوع البيولوجي هو كنز دولي ينبغي حمايته بتضافر جميع الحكومات عن طريق أفعال مشتركة نحو أهداف مشتركة. و"محفظات الأدوات" لتنفيذ برنامج العمل تمثل خطوة هامة في هذا الاتجاه.

١-٢ بيان افتتاحي من الرئيس بالنيابة عن رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

١١- تحدث السيد Letchumanan Ramatha (ماليزيا)، رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص، بالنيابة عن السيد Dato' Sothinathan Sinna Goundar، رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، فشكر حكومة ايطاليا على كرم استضافتها للاجتماع ووجه الشكر إلى أهالي مونتكاتيني على وفادتهم الممتازة. وقال إن الاجتماع قد سلط الضوء على الدور الذي لا يقدر بثمن الذي تلعبه المناطق المحمية في تنفيذ الاتفاقية. فوجود نظام من المناطق المحمية، يتمتع بإدارة جيدة وذي صفة تمثيلية، هو من أفضل الأدوات المتاحة لإدراك هدف تحقيق تخفيض محسوس بحلول عام ٢٠١٠ في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي. وكخطوة أولى، هناك حاجة إلى زيادة تغطية نظم المناطق المحمية الموجودة في الوقت الحاضر. ولا بد من إيلاء عناية خاصة لأنماط النظم الإيكولوجية التي لا تحظى في الوقت الحاضر إلا بتمثيل أقل مما ينبغي، وهي تشمل أنماطا مختلفة من النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ولأراضي الأعشاب ذات المناخ المعتدل والمناطق البحرية والساحلية. وبصفة خاصة، آن الأوان للتركيز على حماية المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، كما توجد حاجة إلى النظر في طرائق لزيادة منافع المناطق المحمية للسكان المحليين. وقد اتجه التفكير إلى تمويل مناطق محمية جديدة وإلى جعل المناطق المحمية الموجودة قابلة للاستدامة على الأجل الطويل. ولاحظ أن بلدانا كثيرة قد أوجدت نظما ناجحة وجيدة الإدارة للمناطق المحمية، فأعرب عن أمله في أن يتم تقاسم وتطبيق واسع النطاق للأدوات التي تم وضعها وتطويرها حتى يمكن تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن المناطق المحمية على النحو الأشد فاعلية بقدر الإمكان.

١-٣ بيان افتتاحي من السيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي

١٢- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، رحب بالمشاركين السيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي وأعرب عن تقديره لحكومة وشعب ايطاليا ومدينة مونتكاتيني على استضافتهم للاجتماع. وشكر حكومة ألمانيا على تمويلها الذي أسهمت به لتمكين البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من المشاركة بممثلين عنها. وأعرب أيضا عن امتنانه لحكومة ايطاليا على مساندتها مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وشكر الحكومات والمنظمات الأخرى على مساندة ممثليها.

١٣- واستعرض السيد زيدان الخطوط العريضة للمهام التي سيكون على الفريق العامل معالجتها، فقال إن أول مهمة هي النظر في خيارات لإنشاء مناطق محمية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية. فأقل من ٠,٥ في المائة من البيئة البحرية محمي. وهذه التغطية المنخفضة تثير القلق خصوصا بينما يتناقص التنوع البيولوجي البحري باستمرار على نمط سريع. فإذا أريد وقف هذا التناقص، لا بد من إيلاء الحماية المناسبة لنسبة الـ ٦٤ في المائة من المحيطات الموجودة في مناطق خارجة عن حدود الولاية الوطنية. والمهمة الثانية أمام الفريق العامل هي تعبئة الموارد المالية. فقد أشارت دراسة حديثة العهد إلى أن نظاما فعالا من المناطق المحمية الأرضية والبحرية على المستوى العالمي سيكلف أكثر من ٢٥ مليار دولار في السنة، بالقياس إلى إنفاق إجمالي حالي يقدر بأقل من ٧ مليارات. والخيارات التي يمكن أن تساعد على توليد تمويل إضافي تشمل: ترشيد أنظمة فرض الضرائب وإعطاء الإعانات؛ رسوم ومدفوعات مختلفة لخطط خدمات البيئة؛ مبادرات شراكة مع القطاع الخاص؛ زيادة المساعدة الدولية؛ خطط تمويل مستدامة من خلال بناء محفظات تمويل متنوعة. والبند الأساسي الثالث أمام الفريق العامل هو مواصلة وضع محفظات الأدوات للمناطق المحمية. فعلى الرغم من وضع قدر هائل من محفظات الأدوات حتى الآن، إلا أنها لا تلبي جميع احتياجات برنامج العمل. وفي سبيل تقرير ما هي الأدوات التي قد يقتضي الأمر مواصلة تطويرها كحاجة ذات أولوية، فالفريق العامل مدعو إلى النظر في محفظات الأدوات الموجودة وبحث ما إذا كانت تلبي احتياجات برنامج العمل ذات الصلة.

١٤- وقال الأمين التنفيذي إن البند الأخير في جدول الأعمال هو استعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية. فمؤتمر الأطراف كان قد طلب من الفريق العامل أن ينظر في التقارير المقدمة من الأطراف والجهات الأخرى عما أحرز من تقدم في هذا المجال. ولكن نظرا لأن التقارير الوطنية الثالثة المطلوب تقديمها بموجب الاتفاقية ليست متاحة بعد، فالفريق العامل مدعو إلى أن ينظر في الاجتماع الحالي في عملية استعراض التنفيذ. أما الاستعراض نفسه، فيمكن تناوله في الاجتماع التالي، وهو وقت سيتسنى فيه التزود بالمعلومات التي تكون قد وردت في تلك التقارير الوطنية الثالثة.

١٥- وختاما استرعى الانتباه إلى طبعة خاصة من نشرة *CBD News* عنوانها *"مناطق محمية لتحقيق أهداف التنوع البيولوجي"*، أعدتها الأمانة بمساندة من حكومة ايطاليا تحضيرا للاجتماع وإلى النشرة بعنوان *"نظم المناطق المحمية الفعالة: دليل لتنفيذ برنامج العمل بمجال المناطق المحمية"* التي أصدرتها الأمانة في تعاون مع اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، ومنظمة حفظ الطبيعة، وبمساندة مالية من حكومة هولندا.

١-٤ بيانات من ممثلي أمانات الاتفاقيات

١٦- استمع الفريق العامل أيضا في الجلسة العامة الافتتاحية إلى بيانات من ممثلي مركز التراث العالمي، واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة.

١٧- قال ممثل مركز التراث العالمي إن أكثر من ١٧٠ خاصية طبيعية أضيفت إلى قائمة التراث العالمي نظرا لقيمتها في مجال التنوع البيولوجي. والهدف من برنامج التراث العالمي هو تطوير مواقع هذا التراث بحيث تكون نماذج لأفضل ممارسة في تحديد وتخطيط وإدارة المناطق المحمية. ولهذا الغرض، فإن مركز التراث العالمي، بالتعاون مع اليونسكو وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، قام بتنسيق برامج رائدة في طائفة متنوعة من مواقع التراث العالمي ومحميات البيوسفير، بقصد معالجة قضايا مثل إدارة المناطق المحمية في مناطق النزاع المسلح، وإدارة السياحة الإيكولوجية لمصلحة الاقتصادات المحلية وسبل العيش للسكان المحليين. وأضاف إن بنود جدول أعمال الاجتماع الحالي هي في غاية الأهمية وذات صلة وثيقة ببرنامج عمل مركز التراث العالمي الذي يضم مبادرة عالمية بشأن التمويل المستدام للمناطق المحمية. ويجري أيضا وضع برنامج عالمي للتراث البحري ومن المتوقع مزيد من التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية في موضوعات التنمية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل مركز التراث العالمي في تضامن مع الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة لإعداد مختلف محفظات الأدوات، بما فيها محفظة لتخطيط الإدارة. وختم المتحدث كلامه بقوله إن أفضل الممارسات المذكورة في برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية يمكن توجيهها في مواقع التراث العالمي وهو أمر يكون له وقع إيجابي على الشبكات الإقليمية والوطنية والعالمية، مما يسهم في تحقيق الأهداف العالمية للتنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية.

١٨- قال ممثل اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة (CMS)، إن أمانة الاتفاقية مستعدة للتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في استعراض إمكانية التعاون الإقليمي في إطار اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة بغرض إيجاد ترابط بين شبكات المناطق المحمية عبر الحدود الدولية مع احتمال ربطها أيضا خارج حدود الولاية الوطنية، من خلال إنشاء ممرات هجرة للأنواع الرئيسية. وتعمل تلك الاتفاقية في سياق سياسي وإداري متنوع لتخفيض الضياع في مساحات مناطق الهجرة. وقد فهم الأطراف في الاتفاقية منذ البداية مبدأ الترابط بين النظم الإيكولوجية وعملوا بوحي منه. وقد أرست الاتفاقية أساسا قانونيا لتدابير الحفظ من خلال إيجاد مساحات موسعة للأنواع المهاجرة، يمكن بعد ذلك إدراجها وتحديدها في نطاق خطط تفصيلية للحفظ والإدارة. بالإضافة إلى ذلك، فان طابع الاتفاقية كهيئة عابرة للحدود والاتفاقات التي نجمت عنها قد أتاحت إيجاد مقاييس قانونية للحفظ وتشجيع التعاون الدولي من أجل حفظ الحيوانات التي تهاجر عبر الحدود الوطنية وعبر ممراتها الطبيعية. ومن خلال مشروعات شراكة ذات أحجام متباينة، تشجع أمانة الاتفاقية التعاون بين الأطراف المعنية بالأنواع الرئيسية، فتحمي بذلك الممرات وتعزز الترابط بين النظم الإيكولوجية. وتعتمد هذه المشروعات اعتمادا كبيرا على إنشاء مناطق محمية لحفظ الأنواع وحماية موائلها. وتلتزم الاتفاقية بإسداء المساعدة للأطراف من أجل إنشاء شبكات إقليمية فعالة من المناطق المحمية، مع آليات تنسيق متعددة البلدان مقصود منها إنشاء تلك الشبكات وإدارة شؤونها على الأجل الطويل. وفي هذا السياق، تستطيع الاتفاقية أن تسهم بفعالية في جميع برامج العمل الداخلة في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي، وتسهم بذلك في تحقيق أهداف التنوع البيولوجي.

١-٥ *بيانات من ممثلي المجموعات الإقليمية*

١٩- في الجلسة الافتتاحية من الاجتماع، أدلي ببيانات ممثلو غانا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وبنما، بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهولندا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا.

٢٠- ذكّر ممثل غانا بمشاركة وفده في اجتماعات سابقة متصلة بهذا الموضوع، وأدلي بقائمة من الموضوعات التي ترى البلدان الأفريقية أنها ذات أهمية خاصة. والموضوع الأول هو الاتفاق على موارد مالية جديدة وإضافية لإنشاء مناطق محمية جديدة وتعزيز إدارة المناطق الحالية. وتتطلع تلك البلدان أيضا إلى إنشاء صندوق استئماني خاص لإدارة المناطق المحمية وإيجاد الترابط بين إدارة تلك المناطق لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدفين ١ و ٧ بشأن تخفيف وطأة الفقر والاستدامة البيئية. وهي تتطلع كذلك إلى تعزيز الشراكات والتعاون الإقليمي بين المناطق المحمية العابرة للحدود. وينبغي أن تكون ثمة أعمال وسيطة للمناطق المحمية، خصوصا ما هو موجود منها في البيئة البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، وينبغي تعزيز حرس السواحل لمساعدتهم على القيام بدوريات في المناطق البحرية المحمية.

٢١- قالت ممثلة بنما إن الاجتماع الحالي له أقصى قدر من الأهمية لبلدان منطقتها التي تملك أكبر تنوع بيولوجي في العالم. وينبغي أن يركز الاجتماع على المناطق المحمية في أنظمة الولاية الوطنية ودون الوطنية، مثل برنامج العمل الاستراتيجي الإقليمي لأمريكا الوسطى الموضوع عام ٢٠٠٥. إن المناطق المحمية يمكن أن تحقق الاستدامة بشرط أن تملك الأدوات والموارد الوافية والمرنة بمشاركة المجتمع المدني والمجتمعات المحلية.

٢٢- قال ممثل هولندا (متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا) إن برنامج العمل بشأن المناطق المحمية ينبغي أن يساهم بقدر الإمكان في تحقيق جميع الأهداف الثلاثة للاتفاقية. بيد أنه بينما ينبغي أن يوافق أطراف الاتفاقية على الأولويات، والأهداف، والمبادئ، والخطوط الإرشادية، والمعايير، والغايات المشتركة، فإن اختيار وإدارة المناطق المحمية والشبكات الإيكولوجية ينبغي أن يضم جميع أصحاب المصلحة المعنيين. فبرنامج العمل لن يكون فعالا إلا إذا كانت الأعمال المقترحة محددة وعملية ومرتبطة بمواعيد قصوى وبمسؤوليات واضحة. وينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لحظر أساليب الصيد المدمرة وغيرها من الممارسات في بعض المناطق البحرية، وينبغي للفريق العامل غير الرسمي المخصص المفتوح العضوية المعني بالتنوع البيولوجي الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن يقوم بصياغة شروط تكليف لجنة حكومية دولية للتفاوض تكفل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية. وينبغي تعزيز المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك الموجودة حاليا، وإنشاء منظمات جديدة منها. وينبغي التوصية بوسائل تبين المواقع التي تحتاج إلى حماية، كما ينبغي إيجاد سجل للشبكات ذات الصفة التمثيلية للمناطق البحرية المحمية. وينبغي إجراء تقييمات شاملة للاحتياجات، كما ينبغي أن تجعل البلدان النامية تنفيذ برنامج العمل موضوعا ذا أولوية سياسية لديها. وأعرب عن أمله في أن يوافق الفريق العامل على تدابير ومعايير لتقييم التنفيذ وعلى جدول زمني لإجراء تقييم خطوة بخطوة والإبلاغ عن هذا التقييم.

١-٦ بيانات من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية

٢٣- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، استمع الفريق العامل أيضا إلى بيانات من ممثل المحفل الدولي للسكان الأصليين المعنى بالتنوع البيولوجي بالنيابة عن المجتمعات الأصلية والمحلية وممثل كونسورسيوم المنظمات غير الحكومية بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية.

٢٤- أعرب ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي عن امتنانه لحكومة ايطاليا وللأمانة على مساعدتهما في تنظيم الاجتماع التحضيري في مونتكاتيني يومي ١١ و ١٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، الذي جمع بين ممثلي السكان الأصليين من أمريكا اللاتينية، وأفريقيا، وآسيا، وروسيا والمحيط الهادئ. وأعرب عن اعتقاد المنتدى أن القضايا المتصلة بالمناطق المحمية مرتبطة ارتباطا لا انفصام فيه بحقوق الشعوب الأصلية. إن إنشاء مناطق محمية حول العالم قد أدى، ولا يزال يؤدي، إلى نزع ملكية الأراضي، والأقاليم والموارد التي لدى السكان الأصليين وإلى ضياع ثقافاتهم وسبل عيشهم. وقد أنشأ المؤتمر العالمي للمراتع في ٢٠٠٣، نموذجا جديدا للمناطق المحمية واعترفت المقررات التي صدرت عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بحقوق الشعوب الأصلية. ولذا، مما يخيب الأمل بصفة خاصة أنه لا توجد بين الوثائق التي أعدت للاجتماع الحالي أي وثيقة تذكر احترام حقوق الشعوب الأصلية. ولدى الشعوب الأصلية خبرة من الدرجة الأولي في الشؤون المتعلقة بالمناطق المحمية ويمكن أن يساعد إسهامها في تحقيق أهداف الاتفاقية.

٢٥- قال ممثل كونسورسيوم المنظمات غير الحكومية إنه من الأهمية بمكان للاجتماع أن ينوه بالإسهامات في نظم المناطق المحمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتخفيض وطأة الفقر، وكفالة أن يكون تمويل تنفيذ برنامج العمل موجها إلى قمة MDG+5 التي ستعقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥. ويستطيع الأطراف أن ينشئوا بحلول ٢٠٠٥، صندوق عمل مبكر بقيادة مرفق البيئة العالمية، ويتراوح مقداره من ٢٠ إلى ٥٠ مليون دولار أمريكي، ويجمع الموارد الإضافية من المرفق ومن المصادر الثنائية ويساند الأهداف الرئيسية المبكرة. وتستطيع الأطراف أيضا أن تتفق على عقد مؤتمر للالتزامات المالية في ٢٠٠٦ لمعالجة قضايا التمويل على الأجل الطويل والمستدامة. وكي يساند استعراض تنفيذ برنامج العمل، ينبغي أن ينظر الفريق العامل في وضع مصفوفة تقييم وعملية تقييم خطوة بخطوة مرتبطة بالجداول الزمنية الواردة في برنامج العمل. والأدوات الجيدة الموجودة ينبغي تطبيقها فورا غير أن الأمر يقتضي الحصول على تعليقات – خصوصا من البلدان النامية – عن كيفية تحسين تلك الأدوات وكيفية إنشاء أدوات جديدة، كلما احتاج الأمر. أما بالنسبة للمناطق البحرية المحمية في أعالي البحار، فالحاجة تقتضي تبين المناطق المحتاجة إلى حماية عاجلة والتشجيع على إيجاد هيئات الإدارة الضرورية، تحت إشراف الأمم المتحدة، لمعالجة أوجه القصور في إدارة المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية.

١-٧ بيانات من خطباء بارزين

٢٦- في الجلسة الافتتاحية العامة للاجتماع، استمع الفريق العامل إلى بيانين من شخصين بارزين، هما السيد Nik Lopoukhine ، رئيس اللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، والسيد Carlos Salinas، مدير نظام المناطق المحمية في المعهد الوطني للموارد الطبيعية في بيرو.

٢٧- تناول السيد Lopoukhine مسألة "المناطق المحمية: موضوعات رئيسية لتنفيذ برنامج العمل"، فقال إن المناطق المحمية تمثل تحولا كبيرا في استخدام الأراضي، إذ أنها تغطي الآن زهاء ١٢ في المائة من مساحة سطح الأرض. وهناك

علاقة قوية بين إنشاء المناطق المحمية وتخفيف وطأة الفقر؛ غير أن التحدي هو إقناع مصادر التمويل بأن إنشاء المناطق المحمية أمر يسهم في تلبية احتياجات البشر. فهناك نقص واضح في تمويل تنفيذ برنامج العمل، ومن الأمور الجوهرية زيادة المساندة المالية؛ والبلدان المانحة ينبغي أن تحقق هدف إعطاء حصة أكبر من الأموال الجديدة للاستدامة البيئية، كما ينبغي تزويد مرفق البيئة العالمية بالأموال الوافية المخصصة للمناطق المحمية. وينبغي أن تُقيّم البلدان احتياجاتها وتتعهد بالتزامات قائمة على أساس أولويات واضحة. فمن الضروري جدا إيجاد خطط أعمال أفضل للمناطق المحمية. وتوجد عدة أدوات لتحقيق الأهداف على المستويين الدولي والمحلي، ولا ينبغي أن ينتظر التنفيذ إيجاد المزيد من الأدوات. وينبغي إشراك أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية. وقال إنه بموجب البند ٤ من جدول الأعمال، سيقوم الفريق باستكشاف الخيارات الخاصة بالمناطق المحمية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية. ولهذا الغرض، تم تبين مجالات ذات أولوية وجرى عمل بشأنها. وينبغي أن يصدر الفريق العامل توصيات عملية واضحة لمؤتمر الأطراف ويبين الجسر الموصل إلى قمة الأهداف الإنمائية للألفية، مما يدل على أن الاستثمار في المناطق المحمية أمر حيوي في تلك العملية.

٢٨- ركز السيد Salinas بيانه على الآثار المالية لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية وخيارات تعبئة الموارد المالية. فقال إن بلاده التي يبلغ طول سواحلها ٥٠٠ ٢ كيلومتر وفيها طائفة واسعة من النظم البحرية الساحلية بالإضافة إلى مساحات شاسعة من الأراضي الجبلية والغابات المدارية، وهو يعتقد أن حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام هو أمر ذو أهمية حيوية. ويضم نظام بيرو الخاص بالمناطق المحمية نماذج جديدة لإدارتها تنطوي على مزيد من مشاركة الجمهور والقطاع الخاص والحكومات المحلية والمجتمع المدني. ويوجد إدارة متكاملة للممرات البيولوجية وممرات الحفظ كما يوجد برنامج عمل متكامل، يُحوّل الآن ليصبح أكثر تمثيلا بتفويض مزيد من اللامركزية إلى الحكومات المحلية، ومن خلال استراتيجية تدريب، وعمليات رصد ومتابعة، وإنشاء شراكات في القطاعين العام والخاص. ولدى بيرو ٦١ منطقة محمية وطنية تغطي ١٧,٧ مليون هكتار، إلى جانب ٢,٥ مليون هكتار أخرى من الغابات المحمية. ومتطلبات النظام للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٤ تغطي التمويل القصير الأجل، والتوحيد المؤسسي، وتحسين القدرات، وإدخال إدارة أكثر فعالية وتعزيز الاستدامة المالية على الأجل الطويل. ويوجد في الوقت الحاضر عجز قدره ٢٧,٥ مليون دولار أمريكي لتنفيذ برنامج العمل، ومن ضمن الخيارات لتعبئة الموارد يوجد القطاع الخاص والإدخال التدريجي لرسوم سياحية، وسداد أجر الخدمات البيئية ومزيد من المساندة من جانب المنظمات غير الحكومية، والشراكات مع الحكومات المحلية، والتعاقد مع شتى الإدارات، وإشراك المتطوعين. ويعكف بيرو في الوقت الحاضر على تعزيز نظام المناطق المحمية الذي وضعه وطوره خلال العقد الأخير.

البند ٢- شؤون تنظيمية

٢-١ انتخاب أعضاء المكتب

٢٩- في الجلسة الافتتاحية من الاجتماع، تم الاتفاق على أن مكتب مؤتمر الأطراف سيعمل كمكتب للاجتماع وعلى أن تقوم السيدة Chaweewan Hutacharern (تايلند) بمهمة المقرر.

٢-٢ *إقرار جدول الأعمال*

٣٠- في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، المنعقدة يوم ١٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، أقر الفريق العامل جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/EG-PA/1/1):

١- افتتاح الاجتماع.

٢- الشؤون التنظيمية:

٢-١ انتخاب أعضاء المكتب؛

٢-٢ إقرار جدول الأعمال؛

٢-٣ تنظيم العمل.

٣- المسائل الجوهرية:

٣-١ خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية؛

٣-٢ خيارات لتعبئة موارد مالية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بواسطة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛

٣-٣ مواصلة إعداد "محفظات أدوات" لتحديد وتعيين وإدارة ورصد وتقييم النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية.

٤- استعراض تنفيذ برنامج العمل:

٤-١ بحث تقارير التنفيذ من الحكومات والمنظمات؛

٤-٢ السبل والوسائل لتحسين تنفيذ برنامج العمل.

٥- التحضير للاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية:

٥-١ مشروع جدول الأعمال المؤقت؛

٥-٢ موعد ومكان انعقاد الاجتماع.

٦- شؤون أخرى.

٧- اعتماد التقرير.

٨- اختتام الاجتماع.

٢-٣ *تنظيم العمل*

٣١- في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع، المنعقدة يوم ١٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، وافق الفريق العامل على تنظيم عمل الاجتماع على أساس المقترحات الواردة في المرفق الثاني بجدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/WG-PA/1/1/Add.1).

٣٢- تبعا لذلك، تقرر إنشاء فريقين عاملين فرعيين هما: الفريق العامل الفرعي الأول برئاسة السيدة Karen Brown (كندا)، للنظر في البند ٣-١ (خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية)، والبند ٣-٣ (مواصلة إعداد "محفظات أدوات" لتحديد نظم وطنية وإقليمية للمناطق المحمية، ولتعيين

وإدارة ورصد وتقييم هذه النظم)؛ والفريق العامل الفرعي الثاني، برئاسة السيد Orlando Rey Santos (كوبا)، للنظر في البند ٣-٢ (خيارات لتعبئة موارد مالية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بواسطة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية) والبند ٤ (استعراض تنفيذ برنامج العمل). وتم الاتفاق أيضا على أن تتناول الجلسة العامة البنود الأخرى مباشرة.

عمل الفريقين العاملين الفرعيين إثناء الاجتماع

٣٣- عقد الفريق العامل الفرعي الأول تسع جلسات من ١٣ إلى ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥. واعتمد الفريق العامل الفرعي تقريره (UNEP/CBD/WG-PA/1/L.1/Add.1) في جلسته التاسعة، المنعقدة يوم ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥. وقد أدمج تقرير الفريق العامل الفرعي في التقرير الحالي تحت بنود جدول الأعمال الملائمة.

٣٤- في جلسته الثانية، المنعقدة يوم ١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، استمع الفريق العامل الفرعي الأول لتقرير موجز قدمه السيد Orlando Rey Santos (كوبا)، رئيس الفريق العامل الفرعي الثاني، بشأن التقدم المحرز في النظر في البندين ٣-٢ و ٤-١ من جدول الأعمال من جانب الفريق العامل الفرعي الثاني.

٣٥- في جلستيه الثالثة والسادسة، المنعقدتين يومي ١٥ و ١٦ يونيو/حزيران على التوالي، استمع الفريق العامل الفرعي الأول إلى تقارير موجزة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في نظر الفريق العامل الفرعي الثاني للبندين ٣-٢ و ٤-١ من جدول الأعمال.

٣٦- عقد الفريق العامل الفرعي الثاني سبع جلسات من ١٣ إلى ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥. واعتمد الفريق العامل الفرعي تقريره (UNEP/CBD/WG-PA/1/L.1/Add.2) في جلسته السابعة المنعقدة يوم ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥. وقد أدمج تقرير الفريق العامل الفرعي في التقرير الحالي تحت بنود جدول الأعمال الملائمة.

٣٧- قُدم تقريرا الفريقين العاملين الفرعيين إلى الجلسة العامة الثانية للفريق العامل، المنعقدة يوم ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥. وترد البيانات التي أدليت في ذلك الحين في الفقرات ١٦٠-١٦٣ أدناه.

البند ٣- مسائل جوهرية

٣-١ *خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية*

٣٨- نظر الفريق العامل الفرعي الأول في البند ٣-١ من جدول الأعمال خلال جلسته الأولى المنعقدة يوم ١٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٥. ولدى دراسة هذا البند، كان أمام الفريق العامل الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن خيارات للتعاون لإنشاء مناطق بحرية محمية خارج حدود الولاية الوطنية (UNEP/CBD/WG-PA/1/2)، ووثائق إعلامية عن المعلومات العلمية بشأن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية (UNEP/CBD/WG-PA/1/INF/1) وبشأن الجوانب القانونية لإنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية (UNEP/CBD/WG-PA/1/INF/2) ودراسات حالة عن إنشاء مناطق بحرية محمية خارج حدود الولاية الوطنية (UNEP/CBD/WG-PA/1/INF/3).

٣٩- قدمت السيدة Jackie Alder، ممثلة "مشروع البحر من حولنا"، مركز مصايد الأسماك، جامعة كولومبيا البريطانية، تحليلا يعتمد على خرائط للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية خارج الولاية الوطنية، كما ورد في الدراسة العلمية بشأن التنوع البيولوجي في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية (UNEP/CBD/WG-PA/1/INF/1). وأعربت عن امتنانها للاتحاد الأوروبي وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتمويلهما الدراسة. وقالت أن التنوع البيولوجي البحري بلا شك يتعرض لأخطار، وأن الصيد يشكل الخطر الرئيسي. وتتعرض الأنواع البحرية لأخطار جسيمة، ولا يتوافر الكثير من الفهم للتنوع البيولوجي البحري. وفي معرض وصف المنهجية المستخدمة، قالت إن أعالي البحار تُعرّف على أنها مناطق بحرية خارج المناطق الاقتصادية الخالصة أو البحار الإقليمية، وأن الدراسة قد استعرضت توزيع الأنواع في هذه المناطق البحرية. وجرى تعديل التوزيع باستخدام مكونين حيث أنه كان من المعروف أن عدد الأنواع قد تناقص من المناطق الاستوائية وحتى المناطق القطبية وكذلك شرق وغرب إندونيسيا. وقد وضعت خرائط تبين توزيع ثروة الأنواع من اللافقريات والأسماك والزواحف والطيور البحرية والثدييات، وقد أظهرت هذه الخرائط أن هناك تنوعا واسعا في الأنواع وأن الجبال البحرية تشكل مناطق هامة للتنوع البيولوجي. وقد تم تحديد المناطق التي تتعرض فيها أنواع الفقريات البحرية لأشد الأخطار على أساس الخرائط.

٤٠- وفيما يتعلق بالعمل في المستقبل، قالت إن زيادة المعلومات سوف تساعد صنع القرار، إلا أن ذلك سوف يحتاج إلى موارد مالية ضخمة، غير أنه ترى أنه لا ينبغي أن تكون الرغبة في الحصول على مزيد من المعلومات ذريعة للتأخير في العمل.

٤١- وقدمت السيدة Lee Kimball، ممثلة الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، الدراسة بشأن الجوانب القانونية لإنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية (UNEP/CBD/WG-PA/1/INF/2) ، وأعربت عن شكرها للاتحاد الأوروبي وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على ما قدماه من دعم مالي. وقالت إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشكل الإطار الشامل للنظام القانوني للمناطق البحرية. لكن قيعان البحار خارج الولاية الوطنية لم تبدأ من نفس النقطة بالنسبة لجميع الدول بوصفها مناطق اقتصادية خالصة، كما يتعين أخذ الجرف القاري في الاعتبار. ولا تعني حرية أعالي البحار، أن من الممكن القيام بأي نشاط هناك حيث أنه توجد التزامات عامة بحماية وحفظ البيئة البحرية، وحفظ وإدارة الموارد الحية في أعالي البحار، فضلا عن القواعد الأخرى للقانون الدولي. وتعتبر الالتزامات الأساسية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الأسس التي يمكن أن تستخدم للتوصل إلى مزيد من التطورات القانونية. ويتناول المقرر ٥/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ماهية المنطقة البحرية المحمية، ويتوافر العديد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية الأخرى التي تتضمن طائفة كاملة من صكوك الحماية، إلا أنه لا يوجد صك عالمي يوفر الحماية من أكثر من خطر من الأخطار.

٤٢- وقد أثار أي نظام للمناطق خارج الولاية الوطنية مشكلات عديدة: ممارسة الرقابة خارج الولاية الوطنية، والحاجة إلى تنظيم النشاطات والتنسيق، والإجراءات من جانب الدول التي ليست أطرافا في الصك، وعلم دولة الولاية والإنفاذ في أعالي البحار. ويتعين التوصل إلى إطار عالمي متفق عليه يتضمن أهداف ومعايير وتدابير للإنفاذ. ونظرت الدراسة المعروضة على الاجتماع الطريقة التي يمكن بها استخدام الصكوك الحالية واستعرضت خيارات الآليات والصكوك الجديدة.

٤٣- دارت مناقشات عقب ذلك شملت المتحدثين الاثنين السابقين وممثلي جزر البهاما، كوت ديفوار، مصر، أيسلندا وموناكو، وممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٤٤- بعد ذلك، قدمت الأمانة رسميا الوثائق المعدة تحت البند ٣-١، كما ترد في الفقرة ٣٨ أعلاه.

٤٥- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، أيسلندا، الهند، اليابان، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا)، النرويج، تايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٤٦- أدلى ببيانات ممثلا منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٤٧- وألقى ببيان ممثل السلام الأخضر.

٤٨- في الجلسة الثانية المنعقدة يوم ١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، اقترحت الرئيسة إنشاء مجموعة أصدقاء الرئيس للنظر في معايير إنشاء المناطق البحرية المحمية، ودعت للمشاركة في هذه المجموعة ممثلي الاتحاد الأوروبي وكندا على وجه الخصوص، بالإضافة إلى أي بلدان أخرى لديها اهتمامات نوعية.

٤٩- قدم ممثل هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا) بعض المعايير والاعتبارات الإيكولوجية والعملية الممكنة لتحديد واختيار المناطق المحمية في أعالي البحار التي اقترح تعميمها كورقة عمل غير رسمية.

٥٠- في جلستيه الثالثة والرابعة، المنعقدتين في ١٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل الفرعي في مشروع توصية مقدم من الرئيسة بشأن خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية.

٥١- أدلى ببيانات ممثلي الأرجنتين، أستراليا، وجزر البهاما، البرازيل، الكاميرون، كندا، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، إكوادور، فرنسا، غانا، أيسلندا، الهند، اليابان، كيريباس، ماليزيا، هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا)، نيوزيلندا، النرويج وأسبانيا.

٥٢- أدلى ببيانات ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥٣- أدلى ببيانات ممثلا السلام الأخضر والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

٥٤- في جلسته الخامسة، المنعقدة يوم ١٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، التي عقدت بدون ترجمة فورية، واصل الفريق العامل الفرعي النظر في مشروع التوصية على أساس الفهم بأن الموافقة على النص سوف تؤجل إلى أن تعقد جلسة مزودة بالترجمة الفورية.

٥٥- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، الكاميرون، كندا، كولومبيا (متحدثة أيضا بالنيابة عن كوستاريكا)، الدانمرك، أيسلندا، اليابان، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا)، نيوزيلندا والنرويج.

٥٦- أدلى ببيانات أيضا ممثلو أمانة اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥٧- وألقى ببيان أيضا ممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

٥٨- وتعهدت الرئيسة بتعديل النص في ضوء التعديلات المقترحة.

٥٩- في جلسته السادسة، المنعقدة يوم ١٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل الفرعي في الضميمة في مشروع التوصية، واقتُرح عقد اجتماع للخبراء فيما بين الدورات للنظر في المعايير الإيكولوجية لتحديد مناطق محتملة للحماية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية.

٦٠- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، كندا، كولومبيا، إكوادور، أيسلندا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا)، نيوزيلندا والنرويج.

٦١- أدلى ببيانات أيضا ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وممثل المنظمة البحرية الدولية.

٦٢- وأدلى ببيان ممثل الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة.

٦٣- في جلسته السابعة، المنعقدة يوم ١٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، واصل الفريق العامل الفرعي النظر في الضميمة.

٦٤- أدلى ببيانات ممثلو كندا، غانا، أيسلندا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا) والنرويج.

٦٥- قرر الفريق العامل الفرعي عدم مواصلة النظر في الضميمة لإعطاء فرصة للمشاورات.

٦٦- في جلسته السابعة أيضا، المنعقدة يوم ١٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل في النص المعدل لمشروع التوصية الأولي المقدم من الرئيسة.

٦٧- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، إكوادور، أيسلندا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا)، نيوزيلندا، النرويج وبيرو.

٦٨- أدلى ببيانات ممثلا المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة.

٦٩- في جلسته الثامنة، المنعقدة يوم ١٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، واصل الفريق العامل الفرعي النظر في النص المعدل المقدم من الرئيسة.

٧٠- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، إكوادور (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، فرنسا، أيسلندا، اليابان، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا)، نيوزيلندا والنرويج.

٧١- أدلى ببيانات أيضا ممثل المنظمة البحرية الدولية وممثل شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار.

٧٢- في جلسته التاسعة، المنعقدة يوم ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، واصل الفريق العامل الفرعي النظر في تنقيح نص مشروع التوصية.

٧٣- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، كوبا، إكوادور، غانا، أيسلندا، اليابان، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا)، نيوزيلندا، النرويج وبيرو.

٧٤- وذكر ممثلو أيسلندا واليابان والنرويج أنهم لا يستطيعون قبول أي إشارة إلى اتفاق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حتى وإن كان ذلك كخيار أو بين أقواس مربعة.

٧٥- قال ممثل أيسلندا ردا على ممثل آخر، إنه لم يكن لدى الفريق العامل الفرعي الوقت لمناقشة الفقرات التي ظلت بين أقواس مربعة، ولكنه في الحقيقة ناقشتها باستفاضة. وظلت هذه الفقرات بين أقواس مربعة لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مضمونها.

٧٦- قال ممثل النرويج إنه لا يوجد أي نص في الإطار القانوني الدولي الحالي يسمح بإنشاء مناطق بحرية شديدة الحساسية في أعالي البحار.

٧٧- بعد تبادل وجهات النظر وافق الفريق العامل على إحالة مشروع التوصية بعد تعديله شفهيا إلى الجلسة العامة باعتباره التوصية UNEP/CBD/WG-PA/I/L6.

٧٨- في نفس الجلسة التاسعة أيضا، وبعد مشاورات بشأن الضميمة التي تحتوي على مشروع توصية بشأن عقد اجتماع للخبراء فيما بين الدورات (انظر الفقرة ٦٥ أعلاه)، ولعدم توافر اتفاق في الآراء، قرر الفريق العامل عدم اتخاذ أي إجراء آخر بشأن مشروع التوصية.

٧٩- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في ١٧ يونيو/حزيران ١٠٠٥، نظر الفريق العامل في مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-PA/1/L.6.

٨٠- ناقش الفريق العامل الإجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق بالنص الموضوع بين قوسين مربعين.

٨١- وأعرب ممثل الأرجنتين، بتأييد من ممثلي البرازيل، وكولومبيا، وكوستاريكا، وشيلي، عن رأي مفاده أنه لما كان هناك احتمال صغير للوصول إلى اتفاق عام بشأن النص الموضوع بين قوسين في الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص، يجب إحالة النص مباشرة إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف المتعاقدة لكي يمكن اتخاذ قرار على أعلى المستويات.

٨٢- شددت ممثلة بنما، متحدثة بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على أن هناك حاجة إلى اتفاق الجميع لإنشاء مناطق بحرية محمية خارجة عن حدود الولاية الوطنية، وهو ما يجب أن يكون موضوع اتفاق ملزم يتم إبرامه واعتماده بشكل ملائم داخل إطار القانون الدولي. ويجب أن يكون إنشاء أي منطقة بحرية محمية خارجة عن حدود الولاية الوطنية موضوع اتفاق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقالت إن بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على الرغم من افتقارها إلى الموارد المالية، تقوم بتحديث لتشريعاتها، واستراتيجياتها، وسياساتها، وخططها وبرامجها الخاصة بالمناطق المحمية الوطنية والمحلية. وأكدت هذه البلدان من جديد على التزامها لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وأعربت عن أملها في أن يتضمن الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص، مناقشة مسائل ذات أولوية لهذه المجموعة. وختمت كلمتها بالإعراب عن تأييدها لإحالة النص إلى مؤتمر الأطراف.

٨٣- أعرب ممثل أيسلندا عن رأي مفاده أن إحالة نص يحتوي على أقواس مربعة إلى مؤتمر الأطراف قد يرسل إشارة خاطئة. وكان موقف وفده هو أن النص بين الأقواس يشير إلى مسائل خارجة عن شروط تكليف الفريق العامل.

٨٤- قال ممثل النرويج إنه سيكون من الأفضل استئناف مناقشة النص في الاجتماع الثاني للفريق العامل.

٨٥- اقترح ممثل هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا)، بتأييد من ممثلي جيبوتي، غابون، غانا، ليبريا وغينيا، أن يناقش النص ككل في الاجتماع الثاني، ولكن إذا لم يتم الوصول إلى اتفاق، يجب إحالة النص الذي يظل بين قوسين إلى مؤتمر الأطراف.

٨٦- قالت ممثلة الأرجنتين أنه لا يمكنها قبول حذف النص بين القوسين لإحالته إلى مؤتمر الأطراف. وذكرت إن النص يشكل وحدة كاملة ويجب النظر فيه برمته إما في الاجتماع الثاني للفريق العامل أو في مؤتمر الأطراف.

٨٧- قالت ممثلة بنما، متحدثة بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إنه لا يمكنها تأييد الاقتراح المقدم من ممثل هولندا. وفي رأيها، فإن النص برمته يجب أن ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

٨٨- أيد ممثل البرازيل رأي ممثلة بنما. غير أنه إذا كان النص سينظر فيه الاجتماع الثاني للفريق العامل، يجب أن يظل برمته داخل أقواس مربعة.

٨٩- طلب الرئيس من الذين أعربوا عن آراء متعارضة عقد مشاورات غير رسمية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجلسة العامة.

٩٠- بعد المشاورات غير الرسمية، اقترح ممثل هولندا، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا، أن يعتمد الفريق العامل النص بشكله الحالي وأن يحيله إلى الاجتماع الثاني للفريق، على أساس الفهم بأن أجزاء النص التي تظل بين أقواس مربعة، هي وحدها التي ستخضع لمزيد من البحث بغية الوصول إلى اتفاق عام، وأن فترة محددة من الوقت فقط – ربما نصف يوم – ستخصص لهذه المهمة. غير أن المداولات التالية حول نتائج ورشة عمل الخبراء العلميين المزمع عقدها في كندا، يجب ألا تُستبعد نتيجة لذلك.

٩١ على أســـاس هذا الفهم، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصيـــة UNEP/CBD/WG-PA/1/L.6 كاعتبارها التوصية ١/١، التي يرد نصها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

٣-٢ *خيارات لتعبئة موارد مالية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بواسطة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية*

٩٢- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني البند ٣-٢ من جدول الأعمال في جلسته الأولى يوم ١٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٥. وكان أمام الفريق العامل الفرعي لدى نظره في هذا البند، مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي بشأن خيارات لتعبئة الموارد المالية من أجل تنفيذ برنامج العمل (UNEP/CBD/WG-PA/1/3).

٩٣- لدى تقديمه للبند، ذكر ممثل الأمانة أن مؤتمر الأطراف اقترح في الفقرة ٢٩ من المقرر ٢٨/٧، المهام التي يجب على الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص أن يقوم بها. وتشمل هذه المهام، ضمن أمور أخرى، استكشاف خيارات العمل على نحو عاجل من خلال مختلف الآليات على تعبئة الموارد المالية الكافية والآنية لتنفيذ برنامج العمل بواسطة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية، مع التركيز بشكل خاص على العناصر الواردة في برنامج العمل التي تتطلب إجراء مبكرا. وبناء عليه، عالج البند ٣-٢ من جدول الأعمال هذه المهمة.

٩٤- في إطار هذا البند، دُعي الفريق العامل إلى استكشاف خيارات، من خلال مختلف الآليات، لتعبئة الموارد المالية الكافية والآنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية بواسطة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، مع التركيز على العناصر التي تتطلب إجراء مبكرا.

٩٥- لمساعدة الفريق العامل لدى نظره في هذا البند، كان الأمين التنفيذي قد أعد مذكرة بشأن خيارات لتعبئة الموارد المالية من أجل تنفيذ برنامج العمل (UNEP/CBD/WG-PA/1/3). واستعرضت المذكرة المعلومات المنشورة بصدد التمويل الفعلي للمناطق المحمية من جانب المؤسسات/الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية، والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية. واقترحت المذكرة خيارات لتعبئة الموارد المالية للمناطق المحمية.

٩٦- وسوف تُبحث نتائج بحث الفريق العامل لهذا البند في اجتماع المانحين الذي سيعقد مباشرة بعد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص.

٩٧- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، بوليفيا، كندا، إكوادور، غرينادا، الهند، مدغشقر، مالي، موريشيوس، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، بلغاريا ورومانيا)، نيوزيلندا، بالاو، سويسرا، تايلند وأوروغواي.

٩٨- أدلى ببيانات أيضا ممثل "كير انترناشيونال"، وممثل منظمة حفظ الطبيعة، وممثل السلام الأخضر، وممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وحفظ الطبيعة.

٩٩- في جلسته الثانية، المنعقدة يوم ١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل الفرعي في مشروع توصية مقدم من الرئيس.

١٠٠- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إكوادور، غابون، غرينادا، غواتيمالا، الهند، اندونيسيا، ليسوتو، ليبريا، مدغشقر، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا)، نيوزيلندا، نيكاراغوا، بنما، بيرو وتونس.

١٠١- أدلى ببيانات أيضا ممثل "كير انترناشيونال" وممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

١٠٢- في جلسته الثالثة، المنعقدة يوم ١٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، واصل الفريق العامل الفرعي مناقشة مشروع التوصية الذي أعده الرئيس.

١٠٣- أدلي ببيانات ممثلو أنغولا، أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوت ديفوار، إكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، الهند، اندونيسيا، ليسوتو، ليبريا، مدغشقر، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا)، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بيرو، رومانيا، الاتحاد الروسي، سوازيلند، سويسرا، تايلند، تونس وأوروغواي.

١٠٤- أدلى ببيانات أيضا ممثل "السلام الأخضر" وممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

١٠٥- في جلسته الرابعة، المنعقدة يوم ١٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، واصل الفريق العامل الفرعي مناقشة مشروع التوصية الذي أعده الرئيس.

١٠٦- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، غابون، غواتيمالا، اندونيسيا، ليسوتو، ليبريا، مدغشقر، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا)،

نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (GRULAC))، بيرو، رومانيا، الاتحاد الروسي، سوازيلند، سويسرا، تايلند، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي.

١٠٧- أدلى ببيانات أيضا ممثل "السلام الأخضر" وممثل منظمة حفظ الطبيعة وممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

١٠٨- في جلسته السادسة، المنعقدة يوم ١٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، ناقش الفريق العامل الفرعي نصا منقحا لمشروع التوصية الذي أعده الرئيس.

١٠٩- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، بوركينا فاصو، كندا، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إكوادور، السلفادور، غابون، ليبريا، مدغشقر، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا)، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بيرو، رومانيا، الاتحاد الروسي، تايلند، تونس وأوروغواي.

١١٠- أدلى ببيان أيضا ممثل السلام الأخضر.

١١١- بعد تبادل للآراء، وافق الفريق العامل الفرعي على إحالة مشروع التوصية، بصيغته المعدلة، إلى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEP/CBD/WG-PA/1/L.4.

١١٢- في الجلسة السابعة للفريق العامل الفرعي، المنعقدة يوم ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، أعلن الرئيس أن صياغة مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-PA/1/L.4 ستُعدّل لكي تتمشى مع الصياغة المستعملة في مشاريع التوصيات المُعدة من الفريق العامل الفرعي الأول.

١١٣- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة يوم ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل في مشروع توصية بشأن خيارات لتعبئة الموارد المالية لتمكين البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، من تنفيذ برنامج العمل (UNEP/CBD/WG-PA/1/L.4).

١١٤- قال ممثل أستراليا، بتأييد من ممثلي الأرجنتين، البرازيل، أيسلندا ونيوزيلندا، إن وفده للأسف يعترض رسميا على اعتماد مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-PA/1/L.4، وكذلك مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-PA/1/L.3 بشأن بحث عملية لاستعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية (انظر الفقرة ١٤٥ أدناه). وتؤيد أستراليا تماما برنامج العمل الوارد في المقرر ٢٨/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف، ولكنها لا ترتاح إلى تجاوز الفريق العامل هذا المقرر بأن يطلب من الأطراف أن تتخذ إجراءات وقرارات بدون تكليف من مؤتمر الأطراف. وهذا ما قصد إليه كلا مشروعي التوصيتين. وقال إنه إذا شعرت الأطراف بقوة أن الأفرقة المنعقدة في الفترة بين الدورات يجب أن يكون لديها القدرة على اتخاذ قرارات أو طلب القيام بأعمال من تلقاء نفسها، فهذه مسألة يجب أن تُناقش في مؤتمر الأطراف وتُعتمد فيه.

١١٥- رغبت ممثلة نيوزيلندا أن تسجل استياء بلدها من أن المسائل الإجرائية ما زالت تُهمش العمل المهم للاتفاقية. وقالت أن نيوزيلندا ترغب في تسجيل تأييدها للتقدم المحرز في المسائلتين المتضمنتين في مشروعي التوصيتين، ولكنها تعتبر أنه من المؤسف للغاية أنه يتعذر الوصول إلى قرار بسبب عدم إرضاء الشواغل الإجرائية. وقالت إنه من المهم للغاية لنيوزيلندا أن تعمل الاتفاقية وفقا لنظام داخلي واضح وشفاف.

١١٦- قال ممثل هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا) أن الاتحاد الأوروبي وجد صعوبة في فهم موقف المتحدثين السابقين. إن الفريق العامل أعطي تكليف لمساندة واستعراض برنامج العمل وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف. ويعني ذلك أن لديه تكليفا لتنفيذ أنشطة معينة تعتبر ضرورية وتحتوي على توصيات مثل تلك التوصيات التي تدعو الأطراف أو آخرين إلى القيام بأنشطة محددة. وقال أن هذه الممارسات كانت سارية بالنسبة للأفرقة العاملة الأخرى بموجب الاتفاقية وكانت مقبولة دائما من مؤتمر الأطراف.

١١٧- طلب الرئيس من المتحدثين الذي أعربوا عن آراء متعارضة أن يعقدوا مشاورات غير رسمية وأن يقدموا تقريرا عنها إلى الجلسة العامة.

١١٨- بعد المشاورات غير الرسمية، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-PA/1/L.4 بصيغته المعدلة، ليصبح التوصية ٢/١، التي يرد نصها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

٣-٣ *مواصلة إعداد "محفظات أدوات" لتحديد وتعيين وإدارة ورصد وتقييم النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية*

١١٩- نظر الفريق العامل الفرعي الأول في البند ٣-٣ من جدول الأعمال في جلسته الثانية المنعقدة يوم ١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٥.

١٢٠- وفي إطار هذا البند، نظر الفريق العامل الفرعي الأول مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي بشأن محفظات الأدوات الخاصة بتحديد وتعيين وإدارة ورصد وتقييم النظم الوطنية الإقليمية للمناطق المحمية (UNEP/CBD/WG-PA/1/4).

١٢١- وقدم ممثل الأمانة مذكرة الأمين التنفيذي بشأن مواصلة إعداد محفظات أدوات تتضمن مشاريع توصيات بشأن مواصلة الإعداد وتوفير موارد مالية كافية وسبل الدعم الأخرى وتعزيز توافر محفظات الأدوات الحالية وتحديثها.

١٢٢- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، بوليفيا، الكاميرون، كندا، الصين، كولومبيا، كوبا، إكوادور، مصر، غينيا بيساو، الهند، ليبيريا، ماليزيا، موناكو، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا)، نيوزيلندا، النرويج، بنما، سويسرا، تايلند، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي.

١٢٣- أدلى ببيانات ممثل برنامج البيئة لمنطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وممثل اليونسكو.

١٢٤- أدلى ببيانات أيضا ممثلو الأمانة الدولية لحفظ النباتات والحيوانات البرية في القطب الجنوبي، والسلام الأخضر، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية بشأن التنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة حفظ الطبيعة.

١٢٥- اختتمت الرئيسة الجلسة الثانية وقالت أنها ستعد نصا رئاسيا استنادا إلى المداخلات للنظر فيه من جانب الفريق العامل الفرعي.

١٢٦- في جلسته السادسة، المنعقدة يوم ١٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل الفرعي في مشروع توصية بشأن مواصلة إعداد ''محفظات أدوات'' قدمته الرئيسة.

١٢٧- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، كندا، كولومبيا، إكوادور، مصر، غامبيا، غانا، الهند، إندونيسيا، ماليزيا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا)، نيوزيلندا، النرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢٨- أدلى ببيان ممثل اليونسكو.

١٢٩- أدلى ببيانات ممثلو السلام الأخضر، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة حفظ الطبيعة (متحدثا أيضا بالنيابة عن منظمة الحفظ الدولية).

١٣٠- وبعد تبادل وجهات النظر، وافق الفريق العامل الفرعي على إحالة مشروع التوصية، بعد تعديله شفهيا، إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-PA/1/L.2.

١٣١- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، نظر الفريق العامل في مشروع توصية بشأن مواصلة إعداد "محفظات أدوات" لتحديد نظم وطنية وإقليمية للمناطق المحمية، ولتعيين وإدارة ورصد وتقييم هذه النظم، الذي أدخلت الأمانة في صياغته عددا من التغييرات (UNEP/CBD/WG-PA/1/L.2).

١٣٢- اعترض ممثل أستراليا على إدراج واحد من هذه التغييرات، الذي يضيف "التفاعل بين البشر والحياة الآبدة" إلى قائمة الفجوات في محفظات الأدوات الحالية في الفقرة ١ (ح). ووافق على اقتراح مقدم من ممثل ليبريا باستبدال الجملة بما يلي "التفاعل بين النباتات والحيوانات"؛ غير أن ممثلي الهند وسوازيلند طلبا الإبقاء على الجملة الأولى "التفاعل بين البشر والحياة الآبدة".

١٣٣- وافق الفريق العامل على اقتراح من ممثل أستراليا بأن توضع الجملة بين قوسين مربعة لحين الوصول إلى اتفاق. وعلى أساس هذا الفهم، اعتمد مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-PA/1/L.3 ليصبح التوصية ٣/١. ويرد نص التوصية في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند ٤- بحث عملية استعراض تنفيذ برنامج العمل

١٣٤- تناول الفريق العامل الفرعي الثاني البند ٤ من جدول الأعمال في جلسته الأولى المنعقدة يوم ١٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٥. لدى تقديمه للبند، ذكر ممثل الأمانة أن مؤتمر الأطراف اقترح في الفقرة ٢٩ من المقرر ٢٨/٧، المهام التي يجب على الفريق العامل أن يقوم بها. وتشمل هذه المهام، ضمن أمور أخرى: (د) النظر في التقارير المقدمة من الأطراف والأوساط الأكاديمية والمنظمات العلمية والمجتمع المدني وغيرها بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، التي يكون الأمين التنفيذي قام بتجميعها؛ و (هـ) توصية مؤتمر الأطراف بشأن سبل ووسائل تحسين تنفيذ برنامج العمل بشأن بالمناطق المحمية.

١٣٥- في الفقرة ٣٠ من المقرر ٢٨/٧، حث مؤتمر الأطراف، الأطراف ودعا الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إبلاغ الأمين التنفيذي عن تنفيذ هذا المقرر وتنفيذ برنامج العمل قبل كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، وذلك ضمن أمور أخرى، من خلال التقارير الوطنية الثالثة والتقارير اللاحقة. وبالإضافة إلى ذلك، كان الأمين التنفيذي في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤، قد دعا المنظمات وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن أنشطتها لتنفيذ برنامج العمل.

١٣٦- لمساعدة الفريق العامل لدى نظره في هذا البند، كان الأمين التنفيذي قد أعد مذكرة بشأن بحث عملية استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية (UNEP/CBD/WG-PA/1/5). وتضمنت المذكرة مقترحات بشأن العملية والخطوط الإرشادية لاستعراض التنفيذ. وفي جلسته الأولى، دُعي الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص إلى النظر في عملية استعراض تنفيذ برنامج العمل.

١٣٧- قد يرغب الفريق العامل في مناقشة السبل والوسائل لاستعراض تنفيذ برنامج العمل. وسوف يتم الاستعراض وإعداد توصيات بشأن السبل والوسائل لتحسين التنفيذ في الاجتماع الثاني للفريق العامل.

١٣٨- أدلى ببيانات ممثلو غرينادا، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا) ونيوزيلندا.

١٣٩- أدلى ببيانات أيضا ممثلو المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وحفظ الطبيعة.

١٤٠- في جلسته الخامسة المنعقدة يوم ١٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، بحث الفريق العامل الفرعي مشروع توصية أعده الرئيس في إطار هذا البند.

١٤١- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، بوليفيا، البرازيل، بوركينا فاصو، كندا، شيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إكوادور، غابون، غرينادا، جمهورية إيران الإسلامية، ليبريا، مدغشقر، موريشيوس، المكسيك، هولندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا)، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، بيرو، سويسرا وتونس.

١٤٢- أدلى ببيانات أيضا ممثل السلام الأخضر وممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

١٤٣- بعد تبادل للآراء، وافق الفريق العامل الفرعي على إحالة مشروع التوصية، بصيغته المعدلة، إلى الجلسة العامة كمشروع التوصية UNEP/CBD/WG-PA/1/L.3.

١٤٤- في الجلسة السابعة للفريق العامل الفرعي، المنعقدة يوم ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، أعلن الرئيس أن صياغة مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-PA/1/L. 3 ستُعدّل لكي تتمشى مع الصياغة المستعملة في مشاريع التوصيات المُعدة من الفريق العامل الفرعي الأول.

١٤٥- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة يوم ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، نظر الفريق العامل في مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-PA/1/L.3.

١٤٦- سجل ممثل أستراليا، بتأييد من ممثلي الأرجنتين، البرازيل، أيسلندا ونيوزيلندا، اعتراضا رسميا على النص كما يرد في الفقرة ١١٤ أعلاه. وترد إشارة إلى المناقشة الناتجة عن ذلك، والتي تتعلق أيضا بمشروع التوصية UNEP/CBD/WG-PA/1/L.4، في الفقرات من ١١٥ إلى ١١٧ أعلاه.

١٤٧- بعد المشاورات غير الرسمية، اعتمدت الصيغة المعدلة لمشروع التوصية UNEP/CBD/WG-PA/1/L.3 كاعتبارها التوصية ٤/١، التي يرد نصها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند ٥- التحضير للاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية

٥-١ مشروع جدول الأعمال المؤقت

١٤٨- قدم الرئيس الوثيقة UNEP/CBD/WG-PA/1/L.7 التي تضمنت مشروعا لجدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية.

١٤٩- استجابة لطلب من ممثل البرازيل، متحدثا بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لإعطاء وقت للأطراف للتعليق على مشروع جدول الأعمال المؤقت، قال ممثل الأمانة أنه سيُنشر قريبا على موقع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي ذلك الوقت، سيتمكن أي طرف من التعليق على جدول الأعمال المؤقت.

١٥٠- على أساس هذا الفهم، أقر مشروع جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG-PA/1/L.7 ويرد في المرفق الثاني بالتقرير الحالي.

٥-٢ الموعد ومكان الانعقاد

١٥١- أعلن الرئيس أن الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية سيعقد في مونتريال، كندا من ٥ إلى ٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥.

البند ٦- شؤون أخرى

رسالة موجهة إلى قمة مجموعة البلدان الثمانية (G8)

١٥٢- في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة في ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، دعا الرئيس الفريق العامل إلى النظر في مسودة رسالة مقدمة من هيئة المكتب لإحالتها إلى قمة مجموعة البلدان الثمانية المتوقع عقدها في غلين إيكلز من ٤ إلى ٦ يوليو/تموز ٢٠٠٥ (UNEP/CBD/WG-PA/1/L.8).

١٥٣- وقال ممثل أستراليا، متحدثا كنقطة نظام، أن النص أصبح متاحا قبل بداية الجلسة ببضع دقائق، وهذا لم يترك وقتا كافيا للنظر في محتواه.

١٥٤- وافق ممثلا البرازيل والأرجنتين على رأي ممثل أستراليا.

١٥٥- اعتمد الفريق العامل بعد ذلك صيغـــة معدلة من مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-PA/1/L.8 لتصبح التوصية ٥/١، التي يرد نصها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

شكر لحكومة وشعب جمهورية ايطاليا

١٥٦- دعا الرئيس كذلك الفريق العامل للنظر في الوثيقة UNEP/CBD/WG-PA/1/L.7 التي تضمنت مشروعا مقدما من الرئيس يحتوي على شكر لحكومة وشعب ايطاليا.

١٥٧- اعتمد الفريق العامل الشكر الموجه لحكومة وشعب ايطاليا الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG-PA/1/L.5 باعتباره التوصية ٦/١. ويرد نص التوصية في المرفق الأول للتقرير الحالي.

البند ٧- اعتماد التقرير

١٥٨- اعتمد الفريق العامل التقرير الحالي في الجلسة العامة الثانية للاجتماع، المنعقدة يوم ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/WG-PA/1/L.1)، وتقريري الفريقين العاملين الفرعيين (UNEP/CBD/WG-PA/1/L.1/Add.1) و (UNEP/CBD/WG-PA/1/L.1/Add.2).

١٥٩ قدمت السيدة Karen Brown (كندا)، رئيسة الفريق العامل الفرعي الأول، تقرير الفريق العامل الفرعي الأول، وقالت إن هناك اتفاقا عاما حول الحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي البحري الهش خارج حدود الولاية الوطنية، وكذلك هناك رغبة في تحقيق تقدم في هذا الخصوص. وكان فريق غير رسمي قد ناقش معايير لتحديد المناطق البحرية ذات الأولوية بالحماية، واستنتج أن المعايير الحالية يجب تجميعها وإعداد موجز عنها كأساس للعمل في المستقبل، وقدمت كندا عرضا لاستضافة ورشة عمل لهذا الغرض.

١٦٠- طلب ممثل النرويج إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع:

"تود النرويج أن يسجل تقرير هذا الاجتماع أنه بالرغم من أننا نرحب بالتركيز الزائد على التنوع البيولوجي في أعالي البحار، فإننا نعتقد أن احتمال إنشاء مناطق بحرية محمية في أعالي البحار يجب أن يكون متمشيا مع القانون الدولي. فقانون البحار، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هو الذي يقدم الإطار القانوني لتنظيم النشاطات في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية.

"إن الإنشاء المحتمل لمناطق بحرية محمية في أعالي البحار ينبغي أن يستند إلى نظام عملي يضم المنظمات والاتفاقيات المعنية، ولهذا الغرض، فإن الدول في حاجة إلى مواصلة استكشاف واستغلال الفرص الموجودة بالفعل. ويعتبر تعزيز المعرفة والمعلومات العلمية عن التنوع البيولوجي عنصرا مهما في هذا الخصوص.

"ومع ذلك، فنحن غير مقتنعين بأن هناك حاجة إلى إنشاء إطار قانوني جديد يتعلق تحديدا بإنشاء مناطق بحرية محمية في أعالي البحار. والتفاوض بشأن إدخال تعديلات على القانون الدولي الحالي سيستغرق وقتا طويلا وسيكون أمرا صعبا، وسوف يبعد موارد قيّمة ويبعد التركيز عن تنفيذ إجراءات محددة تنطوي على نتائج عملية. وبدلا من التركيز على إعداد صكوك جديدة، ينبغي للدول أن تتعاون على استغلال الإمكانيات الحالية. وتُبين المعرفة الحالية أن التهديد الرئيسي للتنوع البيولوجي في المحيطات هو ممارسات الصيد غير المستدامة، ويجب أن تتمثل الأولوية العليا في تعديل هذه الممارسات.

"ونتيجة لذلك، فنحن ما زلنا نعتقد أن إنشاء إطار قانوني جديد يجب ألا يظهر في النتيجة النهائية لهذا الفريق العامل (UNEP/CBD/WG-PA/1/L.6).

"وإذ أشير الآن إلى نقطة أعم، تود النرويج أن تسترعي الانتباه إلى الفقرة ١٢ من المقرر ١٠/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، التي طلبت إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية، أن يقوم، بالتشاور مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، بإجراء دراسة عن العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بالحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية في قيعان البحار العميقة (UNEP/CBD/SBSTTA/8/Inf.3/Rev.1، بتاريخ ٢٢ فبراير/شباط ٢٠٠٣). فالفقرة ٧٠ من الفصل ج-١ بعنوان: "مجال اختصاص اتفاقية التنوع البيولوجي"، تُقرأ على النحو التالي: 'فيما يتعلق بالمناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، لا تنطبق أحكام الاتفاقية إلا على العمليات والنشاطات التي تُنفذ تحت ولاية أو سيطرة أحد الأطراف المتعاقدة. ففي هذه المناطق، لا تتمتع الدول بأي ولاية إقليمية، وبالتالي لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنظم سوى العمليات أو النشاطات الخاضعة لولايتها، وبالتالي، لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنظم سوى العمليات أو النشاطات الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي قد تترك أثرا على مكونات التنوع البيولوجي في هذه المناطق. وعلى سبيل المثال، يمكن للأطراف أن تنظم نشاطات مواطنيها في هذه المناطق. والأطراف في حقيقة الأمر ليس عليها التزام بالنسبة للحفظ والاستعمال المستدام لمكونات محددة من التنوع البيولوجي في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية'."

١٦١- ضم ممثل أيسلندا صوته لهذا البيان.

١٦٢- قدم السيد Orlando Rey Santos (كوبا)، رئيس الفريق العامل الفرعي الثاني، تقرير الفريق العامل الفرعي الثاني، وقال إن مشروعي التوصيتين المعتمدين من جانب الفريق العامل الفرعي (UNEP/CBD/WG-PA/1/L.3 and L.4) يقدمان حلا وسطا وضع بعناية وتم التوصل إليه نتيجة لمفاوضات مطولة ومكثفة. وبالتالي، يجب أن يُعتمدا بشكلهما الحالي.

١٦٣- طلب ممثل هولندا (متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلغاريا ورومانيا) إدراج البيان التالي في تقرير الاجتماع:

"يعتبر الاتحاد الأوروبي أن كلا الفريقين العاملين الفرعيين قد أحرزا تقدما، ولكنه يود أن يُعرب عن خيبة أمله لعدم قدرتهما على الانتهاء من إعداد نص التوصيات حول البندين الرئيسين من جدول الأعمال. وبالنسبة للفريق العامل الفرعي الثاني، نعتقد أن إحراز المزيد من التقدم نحو إيجاد اتفاق عام حول بعض القضايا كان في متناول اليد، لو استطعنا استغلال جميع الترتيبات الإجرائية والإدارية الموضوعة تحت تصرفنا. ونُشدد على حقيقة أن هذا ينبغي إلا يُشكل بأي حال من الأحوال سابقة لترتيبات العمل في اجتماعات أخرى. فبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية له أهمية كبيرة في تحقيق هدف عام ٢٠١٠ ويجب ألا نُضيّع أي وقت في سعينا لبلوغ هذا الهدف. وختاما، نود أن نُعرب

عن قلقنا من أن الدعم السخي من ايطاليا كبلد استضاف هذا الاجتماع، بالإضافة إلى الدعم من جميع المساهمين الآخرين، لم يتم الاستفادة منه إلى أقصى حد."

البند ٨- اختتام الاجتماع

١٦٤- بعد تبادل الشكر المعتاد، أعلن رئيس الفريق العامل اختتام الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص في الساعة ١٠,١٠ مساء يوم الجمعة ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥.

المرفق الأول

توصيات معتمدة من الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية في اجتماعه الأول

فهرس المحتويات

رقم التوصية *الصفحة*

١/١ خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية ٢٨

٢/١ بيان افتتاحي من الرئيس بالنيابة عن رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ٣٣

٣/١ مواصلة إعداد محفظات أدوات لتحديد وتعيين وإدارة ورصد وتقييم نظم المناطق المحمية الوطنية والإقليمية ٣٧

٤/١ عملية، وخطوط إرشادية، وآليات لرصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية..... ٤١

٥/١ رسالة إلى قمة مجموعة البلدان الثمانية (G8) ٤٩

٦/١ شكر إلى حكومة وشعب جمهورية ايطاليا ٥٠

١/١ خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية،

إذ يُذكّر بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من المقرر ٥/٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف، اللتين تلاحظان وجود أخطار متزايدة على التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، وأن المناطق البحرية المحمية والساحلية في تلك الأنحاء تعاني من وجوه نقص شديدة من حيث الغرض والعدد والتغطية، وتوافقان على وجود حاجة ملحة إلى التعاون والعمل الدوليين لتحسين الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك إنشاء مناطق بحرية محمية أخرى تتمشى والقانون الدولي، واستنادا إلى معلومات علمية، بما في ذلك مناطق مثل التلال والجبال البحرية، والمخارج الهيدروحرارية، والشعاب المرجانية في المياه الباردة، وغير ذلك من النظم الإيكولوجية المعرضة للمخاطر،

وإذ يُذكّر أيضا بالفقرة ٢٩ من المقرر ٢٨/٧ التي اقترح فيها مؤتمر الأطراف أنه ينبغي للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية، استكشاف خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، تتمشى والقانون الدولي، شاملا مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، واستنادا إلى معلومات علمية،

١- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يرسل نتائج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية، لعلم الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية الذي أنشئ بموجب الفقرة ٧٣ من قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٩؛

٢- *يدعو* الأمين التنفيذي إلى إعداد قائمة بالمعايير الإيكولوجية الحالية لتحديد مناطق بحرية محتملة لحمايتها ونظم تصنيف بيوجغرافية بالاستناد إلى التقارير المستلمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات خلال الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية، والتقارير التي يتسلمها الأمين التنفيذي في موعد غايته ٣١ أغسطس/آب ٢٠٠٥، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يُعد موجزا للمعلومات المستلمة، وذلك لكي تستخدمها الأطراف كمرجع؛

٣- *يُعرب عن تقديره* لحكومة كندا على مبادرتها في استضافة ورشة عمل للخبراء العلميين تكون مهمتها استعراض وتقييم المعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيوجغرافية الحالية، وبدء العمل في إعداد مجموعة من المعايير الإيكولوجية المدققة علميا والتي يمكن استعمالها لتحديد مواقع محتملة للمناطق البحرية المحمية خارج حدود الولاية الوطنية؛ *ويدعو* الأمين التنفيذي إلى إرسال نتائج ورشة العمل إلى الأطراف، قبل الاجتماع التالي للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية، من أجل النظر فيها؛

٤- *يوصي* مؤتمر الأطراف القيام بما يلي:

(أ) *يرحب* بالدراستين العلمية والقانونية المعدتين للاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية (UNEP/CBD/WG-PA/1/INF/1 and UNEP/CBD/WG-PA/1/INF/2)، *ويعرب عن تقديره* للجماعة الأوروبية على ما قدمته من مساعدة مالية لإجراء هاتين الدراستين؛

(ب) *يلاحظ* أن إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية ينبغي أن يتم في سياق القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك في سياق أفضل المعلومات العلمية المتاحة، والنهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، وأن إدارة التنوع البيولوجي في تلك المناطق ينبغي أن تستهدف إيجاد توازن بين هدفي الحفظ والاستعمال المستدام؛

(ج) *يقر* بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تُقدم الإطار القانوني الذي ينبغي أن تُنفذ بموجبه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار؛

(د) *يقر أيضا* بأن المناطق البحرية المحمية هي أداة للمساعدة في تحقيق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، وأنه يجب أن تُقيّم فائدتها أولا بالعلاقة إلى الأدوات الأخرى المتاحة، وذلك عند اتخاذ أي قرار لإنشاء مناطق بحرية محمية؛

(هـ) *يحيط علما* بنتائج الدراسة العلمية الأولية (UNEP/CBD/WG-PA/1/INF/1)، التي كان هدفها تحديد مناطق التنوع البيولوجي التي تحظى بالأولوية؛

(و) *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يعمل مع المؤسسات الحكومية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية والمؤسسات العلمية ذات الصلة، من أجل إعداد موجز لأفضل الدراسات العلمية المتاحة – مع إجراء استعراض للنظراء – حول المناطق ذات الأولوية بغية حفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحرية، وأن يُحدّث بصفة دورية الموجز بعد إخضاعه لاستعراض النظراء، وأن يتيحه لمؤتمر الأطراف؛

(ز) *يقر* بأن أفضل المعلومات العلمية المتاحة تشير إلى أن التلال والجبال البحرية والشعاب المرجانية في المياه الباردة هي نظم إيكولوجية خاضعة لتهديد شديد، ومع الإقرار أيضا بالجهود الجارية لحماية هذه النظم الإيكولوجية الهشة، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك تطبيق النهج التحوطي، *يحث* الأطراف على التعاون على اتخاذ إجراء عاجل لحماية النظم الإيكولوجية المعرضة للتهديد الفوري أكثر من غيرها، *ويحث كذلك* الأطراف على اتخاذ إجراء عاجل يكفل ألا تسبب الأنشطة التي تقع تحت ولايتها أو سيطرتها، ضررا للشعاب المرجانية في المياه الباردة والتلال والجبال البحرية التي تتمتع بأهمية إيكولوجية؛

(ح) *يلاحظ* أن الدراسة العلمية (UNEP/CBD/WG-PA/1/INF/1)، أبرزت أنه في بعض الحالات، ما زال هناك نقص في البيانات عن النظم الإيكولوجية، والموائل والأنواع في المناطق البحرية، *ويطلب إلى* هيئات البحوث والوكالات التمويلية والمنظمات المعنية الأخرى أن تتعاون في ملء هذه الفجوات المحددة في البيانات وغيرها من فجوات البيانات، بما في ذلك ما يلي، ضمن أمور أخرى:

(١) توزيع جميع الأنواع البحرية المدرجة في القائمة الحمراء؛

(٢) معلومات عن توزيع التلال والجبال البحرية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، وكيفية تشغيل نظامها الإيكولوجي، وإيكولوجيا الأنواع المرتبطة بها، وذلك من عدة أعماق مختلفة، وخصوصا من المناطق التي لا تتوافر عنها عينات وافية؛

(٣) معلومات عن توزيع الموائل الأخرى المذكورة في المرفق الأول، الجدول ١ من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية (UNEP/CBD/WG-PA/1/2)، وإيكولوجيا الأنواع المرتبطة بها؛

(٤) دراسات عن إيكولوجيا وسلوك الأنواع البحرية التي تحدد مدى تعرضها لخطر الأنشطة البشرية، بما في ذلك الأنشطة المذكورة في المرفق الأول، الجدولان ٢ و ٣ من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية (UNEP/CBD/WG-PA/1/2)؛

(٥) معلومات اجتماعية – اقتصادية [بما في ذلك المعلومات من المجتمعات الأصلية والمحلية] حول استعمال موارد التنوع البيولوجي البحرية؛

(٦) دراسات، بما في ذلك معلومات عن تقييم الأنواع البحرية مثل الدراسات التي يجريها الآن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

(ط) *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي استكشاف الخيارات مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك هيئات البحوث والمجتمعات الأصلية والمحلية، للتحقق من صحة وشرح قاعدة البيانات المساحية للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية، استنادا إلى قاعدة البيانات التي أعدت كجزء من الدراسة العلمية. وينبغي أن تشمل قاعدة البيانات هذه ما يلي:

(١) معلومات عن المناطق البحرية، تشمل، ضمن أمور أخرى، أنماط وأنواع الموائل، وخصوصا الأنواع المهددة أو الآخذة في الانخفاض أو الموائل التي حُددت على أساس بيوجغرافي؛

(٢) بيانات عن النظم الإقليمية والوطنية الحالية للمناطق البحرية المحمية والشبكات الإيكولوجية البحرية؛

(ي) *يوافق* على أن تحديد وتعيين وإدارة مناطق بحرية محمية سوف يستفيد من مشاركة أصحاب المصلحة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما يكون الأمر ضروريا وملائما؛

(ك) *يلاحظ* أن تدابير حماية التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية هي تدابير مُكملة لأنشطة حماية التنوع البيولوجي الخاضعة للولاية الوطنية، وأنه يوجد في حالات كثيرة تواصل إيكولوجي بين تلك المناطق؛

(ل) *إذ يقر* بأهمية المناطق البحرية المحمية، من وطنية وإقليمية، بوصفها أحد الأدوات والنهوج الضرورية لحماية التنوع البيولوجي، [يحث الأطراف، حسبما هو ملائم، على اتخاذ خطوات نحو إنشاء مثل تلك المناطق البحرية المحمية، كمسألة ذات أولوية، شريطة توافر الموارد المالية]؛

(م) *يلاحظ* أن إنشاء مناطق بحرية محمية خارج حدود الولاية الوطنية يمكن أن يستفيد من وجود معايير إيكولوجية لتحديد مناطق من أجل حمايتها؛

(ن) *يلاحظ*، أنه بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هناك عدد كبير من الصكوك القانونية العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تشكل في مجموعها، مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الإطار القانوني الدولي

الحالي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية؛ وأن هناك فرصا واسعة داخل هذا الإطار للتشجيع على إنشاء مناطق بحرية محمية خارجة عن حدود الولاية الوطنية؛

(س) *يلاحظ* أن هناك حاجة لتحسين التنسيق بين القطاعات المتعددة وإدماجها معا من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية؛

(ع) *يلاحظ أيضا* أنه لا يوجد في الوقت الراهن أي تنفيذ أو التزام أو إنفاذ للإطار القانوني الدولي بالعلاقة إلى حماية حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية؛

(ف) *يلاحظ كذلك* أن هناك حاجة إلى التعاون والتنسيق بين مختلف المحافل من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية بما يتمشى والقانون الدولي؛ *ويحث* الأطراف على العمل نحو تحقيق مثل هذا التعاون التنسيق. ويلاحظ كذلك أن إنشاء هذه المناطق البحرية المحمية قد يكون له بدوره أثر إيجابي على التعاون فيما بين مختلف المحافل؛

(ص) *يلاحظ أن* صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم هو من أكبر التهديدات للنظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي البحري، *ويحث* الدول على العمل محليا، وإقليميا، حيثما يكون لها مصلحة، وعالميا من أجل إعداد وتنفيذ تدابير لمكافحة صيد الأسماك غير المبلغ عنه وغير المنظم؛

(ق) *يُحدد* ما يلي كخيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية [خارج حدود الولاية الوطنية]:

(١) أن تستعمل الأطراف والدول الأخرى الإطار القانوني الحالي كأساس للتعاون، كمسألة ذات أولية، ولإحراز تقدم [مبكر] في إنشاء مناطق بحرية محمية [خارج حدود الولاية الوطنية]، [مع مراعاة الفقرة ٤ (و) أعلاه]:

(٢) إذ يُقر بولاية كل منظمة والحاجة إلى التعاون لتحقيق أهدافها المرجوة، يمكن أن تتعاون الأطراف للعمل سويا، حسبما هو ملائم، وذلك ضمن أمور أخرى، للتأكد من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، بالإضافة إلى الصكوك القانونية العالمية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، تعزز قدراتها من أجل التنفيذ الفعال للصكوك القانونية الحالية التي تتصدي للتهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك إنشاء المناطق البحرية المحمية؛

[(٣) أن تنشئ الأطراف في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، منظمات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، إذا لم تكن هذه المنظمات موجودة حاليا، وأن تعزز سلطات الحفظ التي تملكها المنظمات الإقليمية الحالية لإدارة مصايد الأسماك، إذا لم تكن سلطات الإدارة الموجودة حاليا وافية في هذا الصدد.]

[(٤) أن تعمل المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وفقا للاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢ والمتعلق بحفظ

وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية")، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛]

[(٥) القيام باستعراض وتقييم منتظم ودوري لأداء المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في تنفيذ اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية من قبل الدول الأطراف في هذا الاتفاق؛]

[(٦) أن تنظر الحكومات الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وفقا للقانون الدولي في مد عملية تعيين المناطق البحرية الشديدة الحساسية لتشمل المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، وإلى أن تأخذ في الحسبان المناطق ذات الأهمية بالنسبة للتنوع البيولوجي عند اقتراح المناطق البحرية الشديدة الحساسية لاعتمادها من جانب المنظمة البحرية الدولية؛]

[(٧) تطبيق الأحكام ذات الصلة في اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية على الأرصدة السمكية المُتوطنة في أعالي البحار؛]

(٨) اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ الفقرة ٦٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٩، التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات على وجه الاستعجال، وأن تنظر، على أساس كل حالة على حدة وعلى أساس علمي، بما في ذلك تطبيق النهج التحوطي، في فرض حظر مؤقت على ممارسات الصيد المدمرة، بما في ذلك استخدام شباك الأعماق الجرافة، التي تترك تأثيرا معاكسا على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافس المائية الحرارية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، إلى أن يحين الوقت لاعتماد تدابير مناسبة للحفظ والإدارة وفقا للقانون الدولي؛

[(٩) النظر في المحفل الملائم لوضع وإقرار اتفاق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستعماله المستدام، بما في ذلك إنشاء وإدارة مناطق بحرية محمية في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية؛]

[(ر) *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، من أجل تجنب الازدواجية غير اللازمة ولتيسير تحقيق التجانس بين النتائج، أن يعمل بالتعاون مع المنظمات الأخرى التي تتمتع بالاختصاص في هذا المجال وتعمل بنشاط فيه، ومع العمليات الأخرى، [[على تيسير إعداد إطار لنهج أكثر شمولا للإدارة المتكاملة للمحيطات] وذلك لضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري واستعماله المستدام في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية]؛]

[(ش) *يدعو* الأطراف إلى اقتراح وضع وإقرار اتفاق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية] [لإنشاء وإدارة مناطق بحرية محمية] في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية].]

٢/١ خيارات لتعبئة الموارد المالية لتمكين البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من تنفيذ برنامج العمل

[إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية،]

[*إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية يوصي* مؤتمر الأطراف بما يلي:]

١- *يدعو* الأطراف إلى ما يلي:

(أ) القيام، على وجه الاستعجال، بتنظيم موائد مستديرة وطنية – وإقليمية حسبما هو ملائم – لتمويل المناطق المحمية يشترك فيها المانحون والحكومات المتلقية، لغرض دفع عجلة التقدم في استراتيجيات التمويل المستدام على الصعيد الوطني والإقليمي وتحقيق الهدف ٣-٤ من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية الذي أعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

(ب) النظر في إعطاء أولوية للحاجة للقيام فورا بمبادرة وطنية لقيم ومنافع المناطق المحمية، وفقا للنشاطين ٣-١-٢ و ٣-٤-٦ من برنامج العمل؛

(ج) تقييم وتوثيق وتبليغ القيم الاجتماعية – الاقتصادية لنظم المناطق المحمية، مع التركيز بصفة خاصة على الإسهام الجوهري في تخفيف وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك إجراء عمليات تقييم نوعية لتأثيرات مختلف آليات التمويل وبرامج المناطق المحمية الحالية على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) التصدي بفاعلية لمسألة تمويل المناطق المحمية في نتائج مؤتمر القمة لاستعراض الألفية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥، بما في ذلك الإقرار الواضح بالدور الحاسم للمناطق المحمية في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية؛

(هـ) تصميم خطط استدامة مالية لنظم المناطق المحمية التي تضم طائفة متنوعة من مصادر وآليات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية، وتشمل ما يلي:

(١) تحليل الإيرادات والمصروفات المالية الحالية، والاحتياجات والفجوات المالية الشاملة؛

(٢) إجراء تحليل للحواجز الإدارية والقانونية والمتعلقة بالإدارة ومعالجتها من أجل توفير بيئة تمكينية وتيسير الاستدامة المالية؛

(٣) إجراء عمليات تقييم ملموسة وشاملة للاحتياجات للحصول على فهم أفضل للموارد اللازمة للأنشطة؛

(٤) تحديد وتقدير كميات السلع والخدمات من المناطق المحمية، ومصادر الاستثمار المحتملة التي يمكن أن تدفع قيمة هذه السلع والخدمات؛

(٥) إجراء عملية فحص وتحليل للجدوى بشأن الآليات المالية المحتملة؛

(٦) وضع خطط تمويل وطنية مستدامة للمناطق المحمية؛

(و) النظر في الخيارات التالية لدي تصميم خطط الاستدامة المالية لضمان الدعم المالي طويل الأجل لمنظومة المناطق المحمية:

(١) صناديق استئمانية وطنية تدعم نظم المناطق المحمية: تستخدم، ضمن جملة أمور، لتوجيه المنح المتعددة الأطراف والثنائية، والإيرادات الناشئة عن السياحة، وحصيلة عمليات مبادلة الديون بمشروعات لحماية الطبيعة، وإسهامات المنظمات غير الحكومية؛

(٢) آليات تمويلية ترتبط بالنشاطات الاقتصادية المستدامة اجتماعيا وبيئيا التي لها اتصالات مباشرة بالمناطق المحمية، مع الحفاظ في نفس الوقت على سلامة المناطق المحمية والنظم الإيكولوجية المتعلقة بها؛

(٣) آليات تمويلية لتوجيه القيم الاقتصادية لخدمات النظم الإيكولوجية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية؛

[(٤) إعادة توجيه الإعانات الضارة نحو دعم المناطق المحمية (ويمكن أن يبدأ ذلك بالقطاعات التي تكون لها أوضح الارتباطات بالمناطق المحمية)؛]

(٥) مواصلة استكشاف الخيارات الخاصة بالآليات التمويلية الدولية المبتكرة لمساندة برنامج العمل، مع مراعاة نتائج المبادرات الوطنية والدولية لمكافحة الجوع، وتخفيف وطأة الفقر وزيادة التمويل لأغراض التنمية؛

(٦) احتفاظ سلطات إدارة المناطق المحمية المحلية أو الوطنية بالرسوم التي يدفعها الزوار والعائدات الأخرى التي تدرها المناطق المحمية؛

(٧) زيادة ميزانيات الحكومات الوطنية والمحلية، حيثما يكون مناسبا، لإدارة المناطق المحمية؛

(ز) مساندة التعزيز المؤسسي وتحسين أسلوب الإدارة لدى سلطات إدارة المناطق المحمية، وبناء قدرات مسؤولي المناطق المحمية على القيام بالتخطيط المالي والإدارة السليمتين؛

[(ح) استكشاف خيارات لربط تمويل المناطق المحمية بآلية التنمية النظيفة في إطار عملية بروتوكول كيوتو كوسيلة لزيادة تعزيز التآزر بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛]

(ط) إقامة حوار مستمر بشأن التمويل بما في ذلك – إذا اقتضى الأمر – عقد مؤتمر للتمويل طويل الأجل لتحقيق الغاية ٣-٤ من برنامج العمل بحلول عام ٢٠٠٨، ولإجراء تقييم دقيق لهذه الغاية بحلول الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وللنظر في تخصيص أحد الاجتماعات القادمة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية لمسألة الالتزامات المالية، مع مراعاة الخطط المالية وعمليات تقييم الاحتياجات؛

(ي) الإحاطة بضرورة تنفيذ جميع الأنشطة بمشاركة كاملة وفعّالة من المجتمعات الأصلية والمحلية ومع الاحترام الكامل لحقوقها وفقا للقانون الوطني والالتزامات الدولية السارية؛

٢- *يطلب* إلى مؤتمر الأطراف القيام بما يلي:

(أ) *يدعو* برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المنفذة الأخرى لمرفق البيئة العالمية، بالإضافة إلى المنظمات المعنية الأخرى، إلى المساعدة في تيسير عقد الموائد المستديرة الخاصة بتمويل المناطق المحمية المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أعلاه ومساندتها ماليا؛

(ب) *يدعو* بنوك التنمية الدولية والإقليمية إلى إدراج معايير حفظ التنوع البيولوجي و/أو استخدامه المستدام في خطوطها التوجيهية للمشروعات الاستثمارية التي يحتمل أن تؤثر على الاستدامة المالية والإيكولوجية والاجتماعية للمناطق المحمية؛

(ج) *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى ما يلي:

(١) إقرار وتشغيل مشروع عاجل وجديد، للتمويل المرن وسريع الصرف للمنح التي تساند أنشطة برنامج العمل المبكرة (مثلا لأفقي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨)، وأن يكون ذلك في حدود ٢٥ و ٥٠ مليون دولار أمريكي، مع مراعاة الاحتياجات الوطنية المحددة بمستوى يكفي لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛

(٢) تقديم منح من الحجم الكبير والمتوسط من مرفق البيئة العالمية لمساندة النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية والأهداف والجداول الزمنية لبرنامج العمل، وللتركيز، بصورة أشد على نظم المناطق المحمية وعلى استراتيجيات الاستدامة؛

(٣) زيادة حافظة أموال التنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية للمناطق المحمية، وذلك في خطة العمل الرابعة لدى المرفق المذكور، مع مراعاة الغايات والأهداف المقررة في برنامج العمل ومع مراعاة موقع مرفق البيئة العالمية المميز في تقديم الدعم لجميع نظم المناطق المحمية؛

(٤) استعراض وتعديل سياسات المناطق المحمية فيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما هو ملائم؛

(د) *يحث* البلدان المتقدمة على ما يلي:

(١) مساندة ازادة رابعة قوية لموارد مرفق البيئة العالمية، مع مراعاة غايات وأهداف برنامج العمل والحاجة إلى تمويل جديد وإضافي لمساندة هذا العمل في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛

(٢) توفير دعم معزز لصناديق المنح المخصصة لحفظ الطبيعة وغيرها من الآليات التمويلية طويلة الأجل، مثل مبادلات الديون بمشروعات لحماية الطبيعة، التي أثبتت نجاحها بصورة خاصة في تغطية التكاليف المتكررة لإدارة المناطق المحمية؛

(٣) اتخاذ خطوات معقولة للقيام، إذا كان ذلك عمليا، بتقييم برامج المساعدات الإنمائية الرسمية، من أجل بحث السبل الكفيلة بجعل المعونات الإنمائية أفضل دعما لغايات وأهداف المناطق المحمية؛

(٤) دعم المشروعات التي تهدف إلى تحقيق الاستدامة المالية طويلة الأجل لنظم المناطق المحمية؛

(هـ) يحث البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على تقييم أولوياتها الإنمائية، حسبما هو ملائم، لضمان إسناد الأولوية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

(و) يحث المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والقطاع الخاص على ما يلي:

(١) تزويد البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بمساندة مالية وتقنية لتنفيذ برنامج العمل؛

(٢) دعم تصميم وتنفيذ برامج بناء القدرات لمديري المناطق المحمية في البلدان النامية، بشأن آليات تمويلية مستدامة لتلك المناطق، بما في ذلك من خلال شراكات مع تحالف تمويل الحفظ، واللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

(٣) توفير مساندة مالية موجهة لمبادرات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات لتشجيع على تنفيذ برنامج العمل؛

(٤) إنشاء مبادرات شراكة ووضع ترتيبات مؤسسية لتمويل تنفيذ برنامج العمل؛

٣- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) تشجيع الحوار الجاري والمُركّز بشأن تمويل برنامج العمل من خلال ما يلي:

(١) إعداد التقارير، إلى أقصى حد ممكن مع استخدام المعلومات المتاحة، عن مدى التقدم المحرز بخصوص متابعة هذه التوصية، إلى كل اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية استعدادا لكل اجتماع لمؤتمر الأطراف؛

(٢) دعوة مجتمع المانحين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في هذا الحوار الجاري والمشاركة في اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية؛

(ب) إتاحة أدوات تمويل الحفظ الحالية من خلال آلية تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل؛

(ج) استكشاف الخيارات، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثامن بشأن وسائل تعزيز استخدام الآليات المبتكرة لإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لزيادة الاستثمارات الخاصة في المشروعات المستدامة في المناطق المحمية، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية؛

(د) تقديم هذه التوصية – للعلم بها واتخاذ مزيد من الخطوات بشأنها – إلى المشاركين في اجتماع المانحين المقرر عقده في مونتكاتيني بايطاليا، عقب الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية؛

(هـ) القيام، شريطة توافر الموارد المالية، بتنظيم ورشات عمل إقليمية بشأن سبل ووسائل الاستخدام الكامل لأدوات التمويل المستدام الحالية.

٣/١ مواصلة إعداد محفظات أدوات لتحديد وتعيين وإدارة ورصد وتقييم نظم المناطق المحمية الوطنية والإقليمية

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية،

١- *يلاحظ مع التقدير* الوثيقة الأساسية التي أعدها الأمين التنفيذي عن مواصلة إعداد محفظات أدوات لتحديد وتعيين وإدارة ورصد وتقييم نظم المناطق المحمية الوطنية والإقليمية (UNEP/CBD/WG-PA/1/4) ، *ويُقر* بما يلي:

(أ) أن محفظات الأدوات هي مجموعات من الصكوك لتسهيل التنفيذ المنظم لبرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية وفقا لنهج النظام الإيكولوجي، ويمكن أن تسهل تحديد المعايير الخاصة بالمناطق المحمية؛

(ب) أن محفظات الأدوات توفر إرشادا طوعيا شاملا، والأطراف حرة في أن تضع معاييرها وأهدافها وأساليبها المحددة الخاصة بها، بينما تستعمل تلك المحفظات؛

(ج) أنه ينبغي إعداد وتوزيع محفظات الأدوات حسب الطلب، وينبغي أن تكون سهلة الاستعمال، وقابلة للتكيف، وسهلة الفهم، وموجهة نحو اتخاذ خطوات فعلية وأن تستجيب إلى احتياجات الأطراف، بما فيها احتياجاتهم على الصعيد المحلي؛

(د) أن هناك حاجة إلى زيادة التركيز على إمكانية تطبيق محفظات الأدوات المتاحة والتحقق من فاعليتها وإلى تسهيل الحصول على محفظات الأدوات الموجودة وليس مجرد مواصلة إعدادها؛

(هـ) أنه يلزم بناء القدرة في مجالات كثيرة، تشمل ما يلي:

(١) استعمال محفظات الأدوات على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية؛

(٢) تطبيق و/أو تطوير محفظات الأدوات الإقليمية والوطنية والمحلية، كي تشمل دراسات الحالات والدروس المستفادة بقصد تنقيح الأدوات، خصوصا من جانب المجتمعات المحلية والأصلية؛

(٣) ترجمة محفظات الأدوات وإتاحتها بلغات مختلفة، تشمل اللغات المحلية، لأغراض من بينها زيادة توعية المجتمعات باستعمال محفظات الأدوات؛

(٤) تبادل الخبرات والدروس المستفادة بين البلدان والمجتمعات، ولا سيما بين التي تتشابه ظروفها الإيكولوجية والاقتصادية؛

(و) أن الأدوات المشار إليها يجب أن تكون متوائمة مع الظروف المحلية، وينبغي تفضيل محفظات الأدوات المتاحة محليا – إذا كان ذلك مناسبا؛

(ز) أنه عند اختيار أدوات لمعالجة موضوعات محددة تتصل بالمناطق المحمية، يمكن النظر في وجود محفظات أدوات ذات أهداف أوسع نطاقا (مثلا هدف الاستعمال المستدام)؛

(ح) أن الفجوات في محفظات الأدوات الموجودة تحتاج إلى مزيد من البحث، غير أن بعض الفجوات الموجودة قد تشمل ما يلي:

(١) النظم الإيكولوجية للمياه البحرية والمياه العذبة، والمناطق القاحلة ونصف القاحلة؛

(٢) تخطيط الإدارة والتخطيط المالي؛

(٣) السياحة الإيكولوجية والثقافية؛

(٤) إدارة شؤون البيانات ووضع النماذج المكانية (GIS)؛

(٥) إدماج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية و/أو البحرية الأوسع نطاقا، وفي القطاعات؛

(٦) تحقيق وضع ملائم في مجال الحفظ وتحقيق التماسك في الحفظ بما في ذلك إنشاء شبكات إيكولوجية*؛

(٧) تقدير وتقييم السلع والخدمات التي توفرها المناطق المحمية وتحليل التكاليف إزاء المنافع في خيارات الإدارة؛

(٨) استجابات ملائمة في حالة حدوث كوارث من صنع الطبيعة أو صنع الإنسان؛

(٩) كيفية التشجيع على تنفيذ أفضل للأنشطة في سبيل التوصل إلى أهداف وغايات مشتركة للاتفاقات البيئية المختلفة المتعددة الأطراف؛

(١٠) إيجاد وصلات بين المناطق المحمية والتنمية المستدامة شاملة الأهداف الإنمائية للألفية؛

(١١) التخطيط لتغير المناخ والاستجابة لهذا التغير، بما في ذلك تخفيف وقعه وخطوات للتواؤم معه؛

(١٢) المشاركة الاجتماعية والإدارة المشتركة للمناطق المحمية؛

(١٣) ضم المشاركة الفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك معارفها التقليدية، في تحديد المناطق المحمية وفي خطوات إدارتها؛

(١٤) تحليل الفجوات على الصعيد الوطني؛

(١٥) إعادة المناطق المحمية إلى أوضاعها السابقة، بما في ذلك التحكم في الأنواع الغريبة الغازية واستئصالها؛

(١٦) مناطق شاسعة لم تمس أو غير مجزأة نسبيا؛

(١٧) احترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(١٨) القيم الثقافية والروحية؛

(١٩) الإدارة الرشيدة والمشاركة؛

(٢٠) مناطق تتولى حفظها المجتمعات؛

[(٢١) التفاعل بين البشر والأحياء البرية؛]

(ط) أن العمل الخاص بإعداد وتوزيع محفظات الأدوات في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي ينبغي أن يستكمل المبادرات الموجودة في هذا المجال؛

---

* في سياق برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، يستخدم في بعض البلدان والمناطق مصطلح عام، حسبما هو ملائم، ليشمل تطبيق نهج النظام الإيكولوجي ويدمج المناطق المحمية في السياق الأوسع للمناظر الطبيعية الأرضية و/أو البحرية من أجل الحفظ الفعال والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

(ي) أن وضع محفظات الأدوات ينبغي أن يحدد الفجوات المتعلقة ببرنامج العمل بشأن المناطق المحمية في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ك) أن هناك حاجة إلى اختبار محفظات الأدوات، من حيث صلاحيتها وقابليتها للتطبيق، بما في ذلك سهولة توصل المستعملين الاحتماليين إليها؛

(ل) أنه في بعض الحالات، قد يلزم إيجاد "مدونات سلوك" لمديري المناطق المحمية، لاستكمال الأدوات في سبيل تعزيز الالتزام بالممارسة الجيدة؛

٢- *يوصي* باعتبار القائمة البيانية لمحفظات الأدوات المتاحة لتحديد وتعيين وإدارة ورصد وتقييم المناطق المحمية (الجدولين ٢ و ٣ من مذكرة الأمين التنفيذي عن مواصلة إعداد محفظات أدوات لتحديد وتعيين وإدارة ورصد وتقييم المناطق المحمية الوطنية والإقليمية (UNEP/CBD/WG-PA/1/4))، *يوصي باعتبارها* قائمة مؤقتة ينبغي تطويرها ورفع مستواها وتحسينها باستمرار، وتبعا لذلك *يدعو* الأمين التنفيذي إلى القيام بما يلي:

(أ) تحديث القائمة كي تضم التعديلات والإضافات المقترحة المقدمة أثناء الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية؛

(ب) أن يطلب إلى الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقيات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرهم، تقديم معلومات إضافية لتحسين القائمة، وذلك بلغات أخرى بجانب الإنجليزية؛

(ج) إعداد وتنفيذ آليات لإشراك المجتمعات المحلية والأصلية في وضع القائمة؛

(د) جعل القائمة وجميع المعلومات المتوفرة متاحة من خلال آلية تبادل المعلومات ووسائل أخرى، في سبيل إيجاد قاعدة بيانات سهلة الاستعمال ونشطة وقابلة للبحث فيها، وهي قاعدة تشمل الأدوات ودراسات الحالات والدروس المستفادة التي يستطيع المستعملون أن يتوصلوا إليها بسهولة ويسهموا فيها بيسر، وتكون مرتبطة بالأنشطة المحددة لبرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، على أن يكون ذلك، إن أمكن، تبعا للإقليم البيوجغرافي؛

(هـ) تعزيز القائمة بمعلومات عن صلاحية وتطبيق محفظات الأدوات المتاحة، استنادا إلى الخبرات العملية في استعمال محفظات الأدوات، واستكشاف السبل والوسائل لرصد استعمالها في سبيل تحديد الكيفية التي تم بها اختبار الأدوات التي تضمها المحفظات واختبار مدى نجاح كل أداة منها، وذلك بوسائل تشمل، ضمن أمور أخرى، السعي إلى دراسات حالات والى مدخلات أخرى؛

(و) تنقيح تركيبة القائمة من حيث تقسيمها إلى موضوعات وموضوعات فرعية في سبيل تحسين المعلومات حول الغرض الذي يمكن أن تستعمل محفظات الأدوات من أجله؛

(ز) وضع قائمة من الخبراء، بما فيهم الخبراء من الصعيد المحلي ومن مجموعات السكان الأصليين، في شؤون المناطق المحمية، وفقا لبرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، لإجراء مشاورات وتبادل للمعلومات عن تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك أمور منها إعداد أدوات ونشرات ودراسات حالات جديدة ودروس مستفادة من مختلف البلدان والسياقات؛

(ح) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذه الجوانب إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية وكي يحيط علما بذلك الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

(ط) إحالة جميع محتويات التوصية الحالية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛

٣- *يطلب أيضا إلى* الأمين التنفيذي أن يعمل على نحو وثيق مع اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في تنسيق مواصلة استعراض وتطوير محفظات الأدوات في تعاون مع معاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية؛ والمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة؛

٤- *يوصي* بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن بما يلي:

(أ) *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى استعمال محفظات الأدوات في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، حسبما يكون الأمر مناسبا؛

(ب) *يحث* الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل وغيرها من المنظمات ذات الصلة، على أن تقوم، وفقا لطلب يتم تبينه، بالسعي إلى الحصول على مدخلات من المستعملين الاحتماليين لمحفظات الأدوات، بمساندة "برنامج لترويج الأدوات" يشمل وفقا للفقرة ٢٧ من المقرر ٢٨/٧، عقد ورش تدريب على المستويين الوطني والإقليمي، تُنظم حول موضوعات رئيسية داخلة في برنامج عمل المناطق المحمية، مع التركيز في بادئ الأمر على الخطوات المبكرة في برنامج العمل؛

(ج) *يشجع* الأطراف على ترجمة الأدوات ذات الصلة إلى اللغات الوطنية والمحلية، حتى يمكن استعمالها على نحو فعال؛

(د) *يحث* الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل والمنظمات الأخرى ذات الصلة على توفير موارد مالية وافية وأنواع المساندة الأخرى لإعداد محفظات أدوات وفقا للفجوات المحددة وحسب الطلب، بما في ذلك محفظات الأدوات على الصعيد المحلي، باللغات المحلية، والمحفظات التي تضعها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) *يحث* الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل والمنظمات الأخرى ذات الصلة على توفير موارد مالية وافية وأنواع المساندة الأخرى لورشات عمل، تركز على استعمال ومواصلة تطوير محفظات الأدوات المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بالمناطق المحمية الخاضعة لإدارة مشتركة، والمناطق التي تتولى حفظها المجتمعات، وأن تكفل المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في هذا النشاط.

٨/١ استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية: اعتبارات لعملية الاستعراض

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية،

١- *يحيط علما* بالعملية التي اقترحها الأمين التنفيذي الواردة في المرفق الأول بالتوصية الحالية،

٢- *يوافق على* وضع مصفوفة للتقييم، مع مراعاة الاقتراحات الواردة في المرفق الثاني أدناه، والذي يتضمن لكل هدف من أهداف برنامج العمل، معايير لتقييم التنفيذ، والمعلومات اللازمة لتقييم التنفيذ، والمصادر المحتملة للمعلومات ووصف للتقدم المحرز والعقبات الرئيسية، لبحثها في اجتماعه الثاني؛

٣- *يوافق كذلك على* وضع جدول زمني يتناول عناصر برنامج العمل لاستعراضها في الاجتماعات الثامن والتاسع والعاشر لمؤتمر الأطراف، على النحو الوارد في المرفق الثالث أدناه، مع مواصلة تنقيحها استنادا إلى المدخلات التي ترد من الأطراف وفقا للفقرة ٨ (ب) أدناه؛

٤- *يوافق أيضا على* استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية في اجتماعه الثاني؛

٥- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى المساهمة بالمعلومات اللازمة لاستعراض التنفيذ وفقا للجدول الزمني المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦- *يطلب إلى* مؤتمر الأطراف أن يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، وهيئات التمويل متعددة الأطراف على تقديم الدعم المالي اللازم للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لتمكينها من إعداد التقارير اللازمة كجزء من استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية؛

٧- *يوافق على* أهمية القيام بعمليات تشاور بشأن التقارير الوطنية والمواضيعية ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية على أن تشمل المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٨- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) الاضطلاع بالنشاطات الواردة في المرفق الأول أدناه وتقديم تقرير عنها إلى الفريق العامل في اجتماعه الثاني؛

(ب) جمع آراء الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية بشأن المحتوى المقترح لمصفوفة التقييم لمواصلة النظر فيها خلال الاجتماع الثاني للفريق العامل؛

(ج) إصدار إخطار إضافي للأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية لطلب آرائها بشأن العناصر الرئيسية التي سيجرى استعراضها خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛

(د) القيام، شريطة توافر الأموال اللازمة، بتنظيم ورشة عمل متوازنة إقليميا تتألف من عدد صغير من الخبراء من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية لإجراء استعراض تمهيدي للعناصر الممكنة للاستعراض قبل الاجتماع القادم للفريق العامل.

المرفق الأول للتوصية ٤/١

عملية، وخطوط إرشادية، وآليات لرصد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية

الإجراء	الآليات/الأدوات	إرشادات عن استعمال الآليات/الأدوات والإطار الزمني
الحصول على المعلومات	١-١ التقارير الوطنية الثالثة المقرر تقديمها في منتصف مايو/أيار ٢٠٠٥.	١-١ يتم تجميع التقارير الوطنية الثالثة بعد الاجتماع الأول للفريق العامل، المقرر عقده في يونيو/حزيران ٢٠٠٥، ويجب أن ينتهي إعدادها بحلول أوائل سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥. [في حالة عدم استلام ردود كافية في يونيو/حزيران ٢٠٠٥، سيرسل الأمين التنفيذي رسالة للتذكير وطلبا للمعلومات، مع تحديد موعد للرد أقصاه ١٥ أغسطس/آب ٢٠٠٥.]
	١-١-١ التقارير الوطنية السابقة التي تحتوي على أقسام عن المناطق المحمية، والتقارير المواضيعية بشأن المناطق المحمية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ ووثائق أخرى ذات صلة يتم النظر فيها أثناء إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.	١-١-١ الأقسام في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي الوثائق الأخرى ذات الصلة التي تستخدم أثناء إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، سيتم تجميعها ويجب الانتهاء من ذلك في موعد أقصاه أوائل سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥. وسيتم تجميع المعلومات بخصوص المادة ٨ في التقارير الوطنية الأولى والثانية المقدمة في الفترة بين يونيو/حزيران ١٩٩٧ ويناير/كانون الثاني ١٩٩٨، وفي مايو/أيار ٢٠٠١، على التوالي، بالرغم من أنها تحتوي على أنشطة نفذت قبل اعتماد برنامج العمل. ويرد عرض عام عن تحليل هذه المعلومات بخصوص المادة ٨ في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/INF/10. وطبقا للمقرر ٦/٢٥، قدمت الأطراف تقارير مواضيعية بشأن المناطق المحمية. ويرد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/INF/8 تجميع للمعلومات المتضمنة في هذه التقارير المواضيعية. وسيتم تجميع المعلومات الواردة في التقارير المواضيعية ويجب الانتهاء من هذا الإجراء في أوائل سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥.
	١-١-٢ إخطار إضافي للأطراف التي تطلب معلومات عن بعض العناصر الرئيسية المحددة في الجدول للاستعراض في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.	١-١-٢ ينبغي إرسال إخطار للأطراف مع أسئلة قصيرة في يوليو/تموز ٢٠٠٥ لإتاحة معلومات إضافية محددة عن المناطق المحمية (مثل في حالة عدم تسلم عدد كاف من التقارير الوطنية الثالثة و/أو أن المعلومات الواردة فيها غير كافية لإغراض الاستعراض).

الإجراء	الآليات/الأدوات	إرشادات عن استعمال الآليات/الأدوات والإطار الزمني
	١-٢ المعلومات المقدمة من الأوساط الأكاديمية، والمنظمات العلمية، والمجتمع المدني، والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها، وخصوصا تلك المنظمات المحددة كمنظمات متعاونة في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية.	١-٢ طلب الأمين التنفيذي من هذه المنظمات في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤ أن تقدم تقاريرها. وحتى تاريخه، استجابت خمس منظمات فقط. وقد يرغب الفريق العامل في اجتماعه الأول أن يطلب إلى المنظمات وغيرها أن تقدم المعلومات بحلول ٣١ يوليو/تموز ٢٠٠٥، ولا سيما بالنسبة للقضايا التي سيتم استعراضها في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (انظر المرفقين الثاني والثالث). ويجب أن ينتهي تجميع المعلومات بحلول أوائل سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥.
	١-٣ تقارير عن المشاريع ذات الصلة الممولة من مرفق البيئة العالمية.	١-٣ تقارير مرحلية عن مشاريع المناطق المحمية الممولة من مرفق البيئة العالمية ستساهم في تقييم تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية.
	١-٤ تقارير أي ورشات تقنية إقليمية معقودة وفقا للفقرة ٢٧ من المقرر ٢٨/٧ أو متعلقة ببرنامج العمل.	١-٤ حتى تاريخه، لا توجد معلومات عن تنظيم أي ورشات عمل إقليمية. وقد يرغب الفريق العامل في اجتماعه الأول أن يطلب إلى المنظمات، وأن يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تنظيم مثل هذه الورشات الإقليمية، وتقديم تقارير بشأنها إلى الأمين التنفيذي.
	١-٥ استبيان بخصوص تقرير مواضيعي بشأن تنفيذ برنامج العمل.	١-٥ حث مؤتمر الأطراف، في المقرر ٢٨/٧، الأطراف ودعا الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم تقاريرها إلى الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ المقرر وبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠. يغطي التقريران الوطنيان الثالث والرابع على التوالي، مطلب رفع التقارير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعيه الثامن (٢٠٠٦) والعاشر (٢٠١٠). غير أنه من المخطط تقديم تقرير مواضيعي للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (٢٠٠٨). بناء عليه، سيعد الأمين التنفيذي مسودة استبيان بخصوص تقرير مواضيعي لنظر الفريق العامل في اجتماعه الثاني، ولا سيما بالعلاقة إلى القضايا المحددة في المرفق الثالث لاستعراضها في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. ينبغي أن تقوم الأطراف باستعراض للنظراء من أصحاب المصلحة لمشروع التقرير المواضيعي من أجل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

الإجراء	الآليات/الأدوات	إرشادات عن استعمال الآليات/الأدوات والإطار الزمني
تجميع المعلومات	١-٢ إعداد موجز للمعلومات المذكورة في الفقرتين ١-١ و ١-٢ أعلاه، باستعمال أدوات تحليلية تعدها الأمانة.	١-٢ سيبدأ هذا الموجز في يوليو/تموز ٢٠٠٥ وينتهي في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥.
تقييم مستوى التنفيذ	١-٣ النظر في التقرير الموجز وإعداد صورة تمهيدية لتنفيذ القضايا التي سيتم استعراضها في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، مع الأخذ في الحسبان ما تم تنفيذه، وما لم يُنفذ بعد، والعقبات التي تعترض التنفيذ بواسطة ورشة عمل (اعتمادا على توافر الوقت والأموال)، أو في حالة عدم توافر الوقت/التمويل، بواسطة الأمين التنفيذي ومحفل مناقشة إلكتروني.	١-٣ يجب أن ينتهي هذا الاستعراض لتنفيذ القضايا الرئيسية لبحثه في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف بحلول أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥.
	٢-٣ يجب أن تسهم أيضا ورشات عمل تقنية في عملية الاستعراض.	٢-٣ اعتمادا على توافر الوقت قبل اجتماعه الثاني، قد يرغب الفريق العامل في اجتماعه الأول، أن يوصي بإنشاء ورشة عمل لإجراء الاستعراض التمهيدي. وينبغي أن تتألف ورشة العمل من عدد صغير من الخبراء من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأن تكون متوازنة إقليميا. ومن الأفضل أن تجتمع في سبتمبر/أيلول.
بحث ومراجعات عملية الاستعراض	١-٤ تقييم ومراجعة عملية الاستعراض، بما في ذلك إعداد منهجيات لمزيد من الاستعراض.	١-٤ قد يرغب الفريق العامل في اجتماعه الثاني أن يوصي بعمليات وآليات للقيام بمزيد من الاستعراض مع الأخذ في الحسبان، ضمن أمور أخرى، مصفوفة التقييم والجدول الزمني، بالإضافة إلى التقرير المواضيعي المقدم إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف والتقرير الوطني الرابع المقدم للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف ومصادر أخرى للمعلومات.
تقييم مدى فاعلية برنامج العمل وإسهامه في تحقيق هدف عام ٢٠١٠	١-٥ استعراض تنفيذ القضايا في الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية لتقديمها لنظر الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة نتائج عمليات التقييم في إطار البند ١-٣ والبند ٢-٣.	١-٥ ينبغي أن يوصي الفريق العامل في اجتماعه الثاني، استنادا إلى الموجز والاستعراض التمهيدي واستخدام مصفوفة التقييم، أن يوصي الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف بكيفية تحسين تنفيذ برنامج العمل وإسهامه في تحقيق هدف ٢٠١٠ وما يتصل به من الأهداف الإنمائية للألفية، مع التركيز على المسائل الرئيسية التي سيبحثها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

المرفق الثاني للتوصية ٤/١

مصفوفة التقييم (قيد التطوير)

الغاية، الهدف		الموعد النهائي	معايير التقييم ومسائل التقييم الرئيسية	وصف التقدم المحرز والعقبات الرئيسية	مصادر المعلومات
الرقم	الوصف				
١-١	إنشاء وحفظ بحلول عام ٢٠١٠	٢٠١٠ ٢٠١٢	• إعداد تعريف وطني (إقليمي) لكل مصطلح من المصطلحات التالية: شامل، تمثيلي بيئيا، ومدار بفاعلية. • إجراء تحليل الفجوات الوطنية (الإقليمية) بحلول عام ٢٠٠٦ (النشاط ١-١-٥). • إعداد خطة (خريطة) وطنية (إقليمية) لشبكة من المناطق المحمية الشاملة والمدارة بفاعلية (التحديد) بحلول عام ٢٠٠٦. • إعداد تقرير مرحلي وطني (إقليمي) عن التعيين (بما في ذلك خريطة) بحلول عام ٢٠٠٨. • إنشاء آليات لتقييم فاعلية الإدارة بحلول عام ٢٠١٠.		التقارير الوطنية، UNEP-WCMC، IUCN WCPA المنظمات الإقليمية، ...
١-٢	الإدماج في قطاع المناظر الطبيعية الأوسع وغيرها من القطاعات، والتواصل	٢٠١٥	التدابير المتخذة والتقدم المحرز نحو الإدماج في المناظر الطبيعية الأوسع، والتواصل والإدماج في القطاعات الأخرى.		التقارير الوطنية
١-٣	إنشاء وتعزيز الشبكات الإقليمية والمناطق المحمية عبر الحدود	٢٠١٠/ ٢٠١٢	التدابير المتخذة لإنشاء شبكات إقليمية ومناطق محمية عبر الحدود. عدد أو النسبة المئوية للمناطق المحمية المدمجة في شبكة إقليمية. عدد وموقع المناطق المحمية عبر الحدود.		التقارير الوطنية، المنظمات الإقليمية
١-٤	الإدارة الفعالة لجميع المناطق المحمية	٢٠٠٨	انظر الغاية ١-١.		التقارير الوطنية
١-٥	منع التهديدات الرئيسية وتخفيف حدتها	٢٠٠٨	الانتهاء من إنشاء آليات فعالة لتحديد ومنع التهديدات الرئيسية (الشرط المسبق لتحقيق الإدارة الفعالة – انظر الغاية ١-١).		التقارير الوطنية

الغاية، الهدف		الموعد النهائي	معايير التقييم ومسائل التقييم الرئيسية	وصف التقدم المحرز والعقبات الرئيسية	مصادر المعلومات
الرقم	الوصف				
٢-١	النهوض بالإنصاف وتقاسم المنافع	٢٠٠٨	آليات للتقاسم العادل للتكاليف والمنافع الناشئة عن إنشاء المناطق المحمية.		التقارير الوطنية، تقارير من المنظمات غير الحكومية ومن منظمات الشعوب الأصلية
٢-٢	تعزيز وتأمين إشراك الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨	إنشاء بيئة تمكينية (تشريع، سياسات، قدرات، موارد، أنواع الإدارة، الأدوات) تُؤمن المشاركة والموافقة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية. وضع خطط ومبادرات للمشاركة في صنع القرار من أجل تحديد وتعيين شبكة المناطق المحمية ومراحل الإدارة الخاصة بها - وبلوغ مستوى المشاركة.		التقارير الوطنية، تقارير من المنظمات غير الحكومية ومن منظمات الشعوب الأصلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين
٣-١	استعراض وتنقيح السياسات لتهيئة بيئة تمكينية للمناطق المحمية	٢٠٠٨	تحديد العقبات الرئيسية (انظر الأنشطة تحت هذه الغاية) أمام إنشاء المناطق المحمية وإدارتها بفاعلية (بحلول ٢٠٠٦). واتخاذ التدابير للتغلب على هذه العقبات.		التقارير الوطنية
٣-٢	القدرة على تخطيط وإنشاء وإدارة المناطق المحمية	٢٠١٠	تنفيذ برامج شاملة لبناء القدرات.		التقارير الوطنية
٣-٣	نقل التكنولوجيا	٢٠١٠	تطوير واختبار ونقل التكنولوجيا الملائمة والنهوج التجديدية من أجل الإدارة الفعالة للمناطق المحمية.		التقارير الوطنية
٣-٤	الاستدامة المالية	٢٠٠٨	تحديد كمية الاحتياجات المالية (٢٠٠٥). وضع خطط تمويلية مستدامة. كمية التمويل المقدم من المانحين من القطاعين العام والخاص إلى المناطق المحمية. مستوى إدماج استراتيجيات تمويل المناطق المحمية في ورقات استراتيجية الحد من الفقر (PRSPs) والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة (NSDSs). تجميع الدراسات المنشورة عن قيمة خدمات النظام الإيكولوجي المقدمة من مناطق محمية محددة.		التقارير الوطنية، ES، المنظمات الدولية، مرفق البيئة العالمية، البنك الدولي، ...

الغاية، الهدف		الموعد النهائي	معايير التقييم ومسائل التقييم الرئيسية	وصف التقدم المحرز والعقبات الرئيسية	مصادر المعلومات
الرقم	الوصف				
٣-٥	CEPA	٢٠٠٨	التدابير المتخذة لزيادة التوعية العامة والفهم والتقدير لأهمية المناطق المحمية. وضع استراتيجيات وبرامج.		التقارير الوطنية
٤-١	مقاييس دنيا وأفضل الممارسات	٢٠٠٨	إعداد مقاييس وطنية (إقليمية) ومعايير، وأفضل الممارسات لاختيار، وإنشاء، وإدارة، والإدارة الرشيدة للمناطق المحمية، وتزويد الأمانة بها.		التقارير الوطنية، IUCN، ...
٤-٢	فاعلية إدارة المناطق المحمية	٢٠١٠	اعتماد طرائق ومقاييس ومعايير ومؤشرات لتقييم فاعلية إدارة المناطق المحمية (٢٠٠٦). تنفيذ أطر لرصد وتقييم والإبلاغ عن فاعلية إدارة المناطق المحمية عند الموقع، ونظام وطني وإقليمي لمستوى التنفيذ. تقييم نسبة المناطق المحمية في كل بلد.		التقارير الوطنية، المنظمات غير الحكومية، ...
٤-٣	تقييم ورصد حالة واتجاهات المناطق المحمية	٢٠١٠	وضع نظم لتمكين الرصد الفعال لشمول المناطق المحمية وحالتها واتجاهاتها على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. إبلاغ بيانات عن شمول المناطق المحمية وحالتها واتجاهاتها إلى قائمة UNEP-WCMC. وضع نظام متجانس للإبلاغ عن المناطق المحمية (WHC، اتفاقية رامسار، اتفاقية التنوع البيولوجي، UNEP-WCMC..).		التقارير الوطنية، UNEP-WCMC، المنظمات غير الحكومية، ...
٤-٤	المعرفة العلمية	؟	توزيع وتبادل النتائج العلمية (وخصوصا عن البحوث متعددة التخصصات عن الجوانب الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية للمناطق المحمية) (مثلا إلى آلية غرفة تبادل المعلومات).		الأوساط الأكاديمية، المنظمات العلمية، التقارير الوطنية، ...

المرفق الثالث للتوصية ٤/١

جدول لاستعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية في الاجتماعات الثامنة والتاسعة والعاشرة لمؤتمر الأطراف

الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف	**أنشطة تستكمل بحلول عام ٢٠٠٦:** ١-١-١، ١-١-٢، ١-١-٣ (المتعلقة بالنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية)، ١-١-٤، ١-١-٥، ١-٢-١، ١-٤-٢، ١-٤-٥، ١-٥-٥، ٢-١-٢ (المتعلقة بالترويج لمختلف أنواع أساليب الإدارة)، ٢-٢-١، ٢-٢-٢ (المتعلقة بآليات التخطيط التشاركي)، ٢-٢-٣، ٣-١-١، ٣-٢-١، ٣-٢-٢ (المتعلقة بإنشاء آليات فعالة)، ٣-٤-٩، ٣-٥-١، ٣-٥-٢، ٤-٢-١ و ٤-٣-٣.
الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف	**أنشطة تستكمل بحلول عام ٢٠٠٨:** ١-١-٣ (المتعلقة بالنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية)، ١-٢-٢، ١-٥-١، ١-٥-٦، ٢-١-١، ٢-١-٢ (المتعلقة بالاعتراف بمناطق الحفظ المجتمعية)، ٢-١-٣، ٢-١-٤، ٢-١-٦، ٢-٢-٢ (المتعلقة ببرامج للمجتمعات الأصلية والمحلية)، ٢-٢-٤، ٢-٢-٥، ٣-١-٢، ٣-١-٣، ٣-١-٤، ٣-١-٥، ٣-١-٦، ٣-١-٧، ٣-٤-٢، ٣-٤-٣، ٣-٤-٦، ٤-١-١، ٤-١-٢ و ٤-٣-٢.
الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف	**أنشطة تستكمل بحلول عام ٢٠٠٩:** ١-١-٦ (المتعلقة بتعيين مناطق محمية جديدة)، ١-٤-١، ١-٢-٣، ١-٤-٣، ١-٥-٣، ١-٥-٤، ٣-١-١ و ٤-١-٣. **أنشطة تستكمل بحلول عام ٢٠١٠:** ١-١-٦ (المتعلقة بالإنشاء الكامل لمناطق محمية جديدة)، ١-١-٧، ١-٣-١، ١-٣-٢، ١-٣-٣، ١-٣-٤، ١-٤-٣، ١-٤-٤، ١-٥-٢، ٣-٢-٢ (المتعلقة بتنفيذ برامج شاملة لبناء القدرات)، ٣-٢-٣، ٣-٣-١، ٣-٣-٢، ٣-٣-٣، ٣-٣-٤، ٣-٣-٥، ٣-٥-٤، ٤-٢-٢، ٤-٢-٣، ٤-٢-٤، ٤-٣-١، ٤-٣-٢ (المتعلقة بالأنشطة ، ٤-٣-٣، ٤-٣-٤ و ٤-٣-٥).

٨/١٥ رسالة إلى قمة مجموعة البلدان الثمانية (G8)

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية

يرحب باقتراح الوزير الإيطالي إلى حمل رسالة إلى قمة مجموعة البلدان الثمانية، المقرر عقده في غلن ايكلز من ٦ إلى ٨ يوليو/تموز ٢٠٠٥، للإشادة بأهمية المناطق المحمية والاستعمال المستدام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهمية تقديم الموارد المالية الوافية لهذا الغرض.

٦/١ شكر إلى حكومة وشعب جمهورية ايطاليا

إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية،

إذ اجتمع بمونتكاتيني من ١٣ إلى ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٥ بدعوة كريمة من حكومة جمهورية ايطاليا،

وإذ يقدر تقديرا عميقا المجاملة الخاصة وحسن الضيافة اللتين أبدتهما حكومة وشعب ايطاليا ومدينة مونتكاتيني نحو الوفود، والمراقبين وأعضاء الأمانة الذين حضروا الاجتماع،

يعرب عن صادق امتنانه لحكومة وشعب ايطاليا ومدينة مونتكاتيني على الترحيب الحار الذي أحاطوا به الاجتماع، ومن شاركوا في أعماله، وعلى إسهامهم في نجاح الاجتماع.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية

١- افتتاح الاجتماع.

٢- شؤون تنظيمية:

٢-١ انتخاب أعضاء المكتب؛

٢-٢ اقرار جدول الأعمال؛

٢-٣ تنظيم العمل.

٣- مسائل جوهرية:

٣-١ خيارات للتعاون على إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية:

٣-١-١ النظر في المعايير والإجراءات لتحديد مناطق بغرض حمايتها، وذلك في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية؛

٣-٢ خيارات لتعبئة الموارد المالية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية من جانب البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية:

٣-٢-١ النظر في النصوص الموضوعة بين أقواس؛

٣-٣ تقرير مرحلي عن مواصلة إعداد "محفظات أدوات" لتحديد وتعيين وإدارة ورصد وتقييم النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية؛

٣-٤ استعراض تنفيذ برنامج العمل:

٣-٤-١ النظر في التقارير عن التنفيذ المقدمة من الحكومات والمنظمات؛

٣-٤-٢ السبل والوسائل لتحسين تنفيذ برنامج العمل.

٤- شؤون أخرى.

٥- اعتماد التقرير.

٦- اختتام الاجتماع.